المطلب الثانى تنفيذ اذن التفتيش

١. الاختصاص المكاني للمأذون بالتفتيش

أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ومتى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام باجراءات تنفيذه

ومتى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها، والعبرة فى الاختصاص المكاني انما يكون بحقيقة الواقع وأن تراخي ظهورها إلى وقت المحاكمة، واذا تم التفتيش تنفيذا لإذن النيابة العامة فى نطاق الاختصاص المكاني للمأذون له بالتفتيش، فانه لا يقدح فى سلامة الاجراء أن يتم التفتيش فى شارع غير الذى ورد بالتحريات ٠

أحكام النقض ...

• اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم •

إذا كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، الا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانونا بتفتيشه أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخص، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه، فان هذا الظرف الاضطراري المفاجيء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذي ليست لديه وسيلة أخري لتنفيذه، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأموري الضبط القضائي مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه، ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة التى وصفها الحكم المطعون فيه قد أوجدتها المتهمة الطاعنة بصنعها وهي التى دعت إلى القيام بضبطها وتفتيشها، فان ما اتخذه من إجراءات قبلها يكون صحيحا، وبالتالي يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون.

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٠

• مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطة متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه •

مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطة متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠

• متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده •

من المقرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحـدد بأمر التفتيش، طالما كان ذلـك فى دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح.

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٥٦

• اختصاص مكاني لرجل الضبط القضائى – مثال •

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم فى بناء محكمة شـبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج، فان رجـل الضبط القضائي الذى يتبع هذا القسم يكـون مختصا باجراء كل من خوله اياه القانون من أعمال التحقيق كالتفتيش لتعقب المتهم فى أي مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقي الرشوة والتي لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولي.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٢١

• متـى بـدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائـرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة – مثال•

مـن المقـرر فى صحيح القانـون أنه متى بدأ وكيل النيابـة المختص فى إجـراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلـك الدائرة، فان هذه الإجـراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحـة لا بطلان فيها واذا كان

التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق، وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود اختصاصه، وندب لاجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه، فندب هذا الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر، وكان الظرف الاضطراري المفاجيء وهو محاولة المتهمين اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما الهرب بما معهما من المواد المخدرة هو الذى دعا الضابط إلى مجاوزة الحدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخري لتنفيذ الأمر غير ملاحظتهما وضبطهما، فان هذا الاجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٣١

٠ مأموري الضبط القضائي ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها أي اجراء من إجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة فإذا كانت الحال مقتضية اتخاذ اجراء بجهة فى غير دائرة اختصاص المأمور فى صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها، فانه يكون عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة - جواز ذلك فى حالة الاستعجال والضرورة ٠

ان مأموري الضبط القضائي ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها أي اجراء من إجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة فإذا كانت الحال مقتضية اتخاذ اجراء بجهة فى غير دائرة اختصاص المأمور فى صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها، فانه يكون عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة، لا أن يباشر هو تنفيذ الاجراء متدخلا فى اختصاص غيره الا أنه إذا باشر هو الاجراء فلا بطلان : أولا لعدم وجود نص بالقانون فى هذا الصدد، فيما يختص بمأموري الضبط القضائي ثانيا لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر بالاجراء ذاته أي أن الاجراء هو من أصل اختصاصه فإذا ما دعته ظروف الاستعجال وسمحت له ظروفه إلى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة، فان القول ببطلان عمله لا يكون له وجه وخصوصا أن المنع فى هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظا فيه عدا مراعاة واجبات اللياقة فيما بين ذوي الاختصاص الا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالانتقال إلى جهات بعيدة عنه، ومن المسلم أن من يملك تكليف القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته به، فان الإنابة، كالتوكيل، انما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد، ومباشرة الأصيل بنفسه الاجراء كلما استطاع ذلك أوفى وأكمل.

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة الربع قرن بند ٦٥ ص ٣٩٩

• مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم عين شمس التابع له يصححه اختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم •

ان مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم عين شمس التابع له يصححه اختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بالجريمة بدائرة اختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به.

الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة الربع قرن بند ٦٦ ص ٤٠٠

• طالما لم يحدد بالاذن الصادر بالتفتيش شخصا بعينه من مأمورى الضبط القضائى للقيام به - يصح اذا أجراه أى منهم - مثال •

ما دام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات وأنه هو الذى عرض تحرياته هذه على وكيل النيابة فأذن باجراء التفتيش دون أن يخصص شخصا بذاته لتنفيذ هذا الاجراء، وما دام الثابت أن الذى قام بالتفتيش بناء على ذلك الإذن هو معاون البوليس الذى يتبعه مسكن الطاعن، فان إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة.

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ مجموعة الربع قرن بند ٧٠ ص ٤٠٠

• الأصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه - مثال•

إذ كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا بها بحسب المكان، ولم يقدم دليلا على ذلك، فانه لا يكون على المحكمة أن تتحري حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك، فان الأصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١ مجموعة الربع قرن بند ٧١ ص ٤٠١

• إختصاص مكاني - مثال •

إذا كان من قام بالتفتيش ضابطا من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمدارها، فانـه بذلك تكون لـه صفة مأموري الضبـط القضائي بوجه عام بالنسبة لجميـع الجرائم بدائرة المديرية فإذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان إجراؤها سليما، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المدير أو الحكمـدار قد كلف ذلك الضابط بالتحـري فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحـري فى جرائم المخدرات بذاتها، سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية أو على وجه الاستقـلال عنه، لأن انشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعـة لمديرية الأمن العام لم ينزع اختصاص مديـر الدقهليـة فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديريتـه، وتكليف بعض مأموري الضبط القضائي مشتركين مع ضابط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى صميم تقديره هو.

الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩ مجموعة الربع قرن بند ٧٢ ص ٤٠١

• متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده •

مـن المقـرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمـور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفـذه عليـه أينما وجده، طالما كان ذلك المكان فى دائـرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام باجراءات تنفيذه.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ٦٥٠

• ضبـاط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم بحسب الأصل مـن مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد •

ان ضبـاط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهـم من ضباط شرطـة السكة الحديد وينبسـط اختصاصهم وفقا لنص المـادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الأولي من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٥

مـن أبريـل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث بالهيئة العامـة للبريد وتحديد اختصاصه على بحث وتحري وضبط الجرائم التى تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٣٥

• إضفـاء صفـة الضبـط القضائي على موظف فى صـدد جرائم معينة لا يعنـي مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام - مثال•

منحـت المـادة ٢٣ من قانـون الإجـراءات الجنائية بعد تعديلهـا بالقانون ٧ لسنـة ١٩٦٣ الضباط العاملـين بمصلحـة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائى بمديريـات الأمن سلطة الضبط بصفة عامـة وشاملة، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامـة، وتلـك الولاية بحسب الأصل انمـا تنبسط على جميع أنواع الجرائـم حتي ما كان منها قد أفـردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفـاء صفة الضبط القضائي على موظف فى صدد جرائـم معينـة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هـذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العـام، ولا ينال من هـذا النظر ما اشتمـل عليه قرار وزيـر الداخلية، فتنظيم مصلحـة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفـة الضبـط القضائي أو سلب أو تقييد هـذه الصفة عن ضابط معيّن بالنسبـة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ص ١٣١٧

• امتداد اختصاص مأمور الضبط القضائى - مثال •

إذا كان مـا أجراه مأمور الضبـط القضائي فى الدعوى من وقائع ضبط خـارج دائرة اختصاصه

المكاني، انما كان فى صدد الواقعة ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه، وهـو ما أقرته عليه محكمة الموضوع فان اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات، سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣

• العبرة فى الاختصاص المكاني انما يكون بحقيقة الواقع وأن تراخي ظهورها إلى وقت المحاكمة •

ان العبرة فى الاختصاص المكاني انما يكون بحقيقة الواقع وأن تراخي ظهورها إلى وقت المحاكمة لمـا كان ذلـك، وكان الثابـت من الاطلاع علـى المفردات المضمومـة أن اذن التفتيش قد صدر فى ٣١ مـن ينايـر سنة ١٩٧٣ مـن وكيل نيابة مركـز أبو تيج بنـدب النقيب... لاجرائـه دون أن يشار منـه إلى صفته ولا اختصاصه المـكاني، وان كان قد ذكر بصدد محضر التحريات أنه يعمل رئيسا لوحـدة مركز صدفـا وكان البادي من أقوال ضابط مباحث مركز أبو تيج فى تحقيقات النيابة وما كشـف عنه بعد ذلك كتاب مديرية أمن أسيوط أن النقيـب المذكور كان يعمل وقت الإذن بالتفتيش رئيسـا لوحـدة مباحث أبو تيج الذى حصـل التفتيش بدائرته، ممـا كان يقتضي من المحكمة حتي يستقيـم قضاؤهـا أن تجـري تحقيقا فى هذا الشـأن تستجلي فيه حقيقة الأمر قبـل أن تنتهي إلى قضائهـا ببطـلان الإذن، أما وهي لم تفعل وأرسلت القول بأن مأمـور الضبط المأذون بالتفتيش لم يكـن مختصـا باجرائه ارتكازا إلى ما جاء بإذن التفتيش رغـم خلوه مما يساند ذلك، فان حكمها يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ س ٢٧ ص ٤٩١

• الاختصاص المكاني لمأمور الضبط لا يثار الدفع بعدم توافره لأول مرة أمام محكمة النقض •

لا يقبـل مـن الطاعن الأول اثارة أمر انحسـار اختصاص ضابط مباحث حلـوان عن الامتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/١٣ س ٣٤ ص ٧٥٩

• لا يقدح فى سلامة الاجراء أن يتم التفتيش فى شارع غير الذى ورد بالتحريات •

لما كان تفتيش شخص الطاعن قد تم تنفيذا لأذن النيابة العامة فى نطاق الاختصاص المكاني للمأذون له بالتفتيش، فانه لا يقدح فى سلامة الاجراء أن يتم التفتيش فى شارع غير الذى ورد بالتحريات لما كان ذلك، وكان لا مغايرة بين تسمية مصدر الإذن وكيل النيابة أو وكيل النائب العام وكان الطاعن لا ينازع فى اختصاص من أصدر الإذن، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧ س ٣٩ ص ٣١١

• لا يصح أن ينعى على الإذن عدم ذكر اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن•

من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم ذكر اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن، إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشق يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه.

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س ٣٩ ص ١٠٥٢

• العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحكمة •

من المقرر أن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحكمة، وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصا بإصداره.

الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣ س ٣٩ ص ١١٠٣

٢. قيام مأمور الضبط القضائى بتنفيذ الإذن بالتفتيش

بـيّن القانون مأموري الضبط القضائي بالمـادة ٢٣، قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهـو لا يشمـل مرءوسيهم كرجـال البوليس والمخبرين منهـم فهم لا يعدون من مأمـوري الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليها القانون وكل ما لهم وفقا للمـادة ٢٤ من قانون الإجـراءات الجنائية هو الحصول على جميـع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلـة الجريمة، وليس مـن ذلك القبض والتفتيش واذن فإحضار متهـم مثلا إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه.

لا يشترط القانون وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت اجرائه، كما أن عدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الإذن فإذا كان اذن التفتيش لم يعيّن مأمورا بعينـه لاجرائـه، فانه لا يقـدح صحة التفتيش أن ينفـذه أي واحد من مأمـوري الضبط القضائي، ولكـن لا يجوز لغير من عـيّن بالذات من مأموري الضبط القضائي فـى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلـك بطريق الندب من المأمور المعـيّن، ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب، الا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولـة إلى رجـل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضـوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط مـا يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعـين فـى ذلك بأعوانه من رجال الضبـط القضائي أو بغيرهم من رجـال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرآي من وتحت بصره، فلا ينال من صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش، وتحت إشرافه، فمأمـور الضبط القضائـي المأذون له بالتفتيش وان كان له أن يستعـين فى تنفيذ الإذن بمرءوسيه ولـو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي الا أن ذلك مشروط بأن تتم إجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته وإشرافه ٠

واشـتراط حضـور المتهم أو من ينيبه التفتيش أو حضور شاهديـن طبقا لما تقضى به المادة ٥١ من قانـون الإجراءات الجنائية هو عنـد دخول رجال الضبط القضائي المنـازل وتفتيشها فى الأحوال

التـى يجيز لهم القانون ذلـك فيها، أما التفتيش الذى يقوم به مأمـور الضبط القضائى بناء على ندبهـم لذلك مـن سلطة التحقيـق فتسري عليه أحكام المـادة ٩٢ من قانون الإجـراءات الجنائية الخاصـة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق والتـي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ٠

والتفتيـش الـذى يقع تنفيـذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد مـن المندوبين له، ما دام أن قيـام مـن اذن لهم به معا ليـس شرطا لازما لصحته، وستطيع المـأذون له بالتفتيش ندب غيره فـى اجراءه طالما صرح له فى الإذن بذلك ولا تشـترط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة انما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبه له

والتفتيـش الـذى يقع على المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحـا الا إذا كان مأذونا لمجريه من النيابة باجـراء هذا التفتيش وأن يكـون مجريه عالما بهذا الإذن قبل اجـراء التفتيش فعلا على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة فى محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل اجراء التفتيش ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت اجرائه ٠

من المقرر أن القانون لا يشترط ألا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت اجرائه.

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ س ١٢ ص ١٠٠٠

٠ عدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الإذن ٠

عـدم تعيـين اسم المأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الإذن فـإذا كان اذن التفتيش لم يعيّن مأمورا بعينه لاجرائه، فانه لا يقدح صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي.

الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٣٢

• طريقــة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع – مثال •

الأصــل أنه لا يجوز لغير من عيّن بالــذات من مأموري الضبط القضائي فى اذن التفتيش أن ينفذه ولــو كان ذلك بطريــق الندب من المأمور المعيّن، مــا دام الإذن لا يملكه هذا النــدب، الا أن طريقة تنفيــذ الإذن موكولــة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشــراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرآي من وتحت بصره وإذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعيّن بذاته فى اذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السري تنفيذا لهــذا الإذن، ونــدب أولهمــا للقبض على المــأذون بتفتيشه المطعــون ضده لحين حضــوره بالسيارة التــى يستقلهــا، بعــد أن أفهمه بأنه هــو الذى سيتولى بنفســه حال ضبطــه، وأن المخبر حين توجه لضبــط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه، واستخلــص الأمــر من ذلك بطلان هذا الاجــراء بقوله انه يعد ندبا بالقبــض صدر ممن لا يمكله وذلــك بــدون أن يعرض لحق مأمور الضبط المأذون له بالقبــض والتفتيش فى إجرائهما بالطريقة التــى يراها محققة للغرض منهما ومدي حصول القبــض بالقدر اللازم لتنفيــذ اذن التفتيش أو مجاوزتــه هــذا القدر، ومن ثم يكون ما أورده الأمر من بقريرات قانونية دون أن يفطن لذلك الحق قــد جاء مخالفا للتأويــل السليم للقانون، مما يتعيّن معه نقض الأمــر المطعون فيه واعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة المختص.

الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٥٨

• لمأمــور الضبط القضائي فى سبيل تنفيذ مهمته المــأذون له بها أن يستعين بمرءوسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش •

تنفيـذ اذن التفتيش موكـول إلى القائمين به يجرونه بالقدر الـلازم لتحقيق الغرض المقصود منه فالمأمـور الضبط القضائي فى سبيل تنفيـذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرءوسيه على الوجه الـذى يـراه محققا للغرض من التفتيش، ومن ثم فان اطلاق الشرطي السـرى النار على إطارات السيارة لاستيقافها تنفيذا لأوامر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخـير النار علـى إطاراتها أمر لا غبار عليه قانونا فإذا ما توقفـت السيارة وانطلق منها الطاعن حامـلا لفافة محاولا إلقاءها فى الترعـة المجاورة، فان تعرض الشرطي المذكـور له للحيلولة دون فـراره والتخلص من جسـم الجريمة وإكراهـه على الوقوف حتـي لحق به الضابـط للكشف عن حقيقتـه بعـد أن وضع نفسـه موضع الشبهات والريـب، لا يكون باطلا واذا مـا شاهد الضابط كل ذلـك وأدرك مـا تدل عليه تلك الظـروف التى تنبيء بذاتها عن صلـة الطاعن بالجريمة، فان من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذى ألقي به.

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٠٠

٠ التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق تسري عليه بأحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ٠

مـن المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانـون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائـي المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانـون ذلك فيها أما التفتيش الذى يقوم بـه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك مـن سلطة التحقيق فتسري عليه بأحكام المادة ٩٢ مـن قانـون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق والتي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك فإذا كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الـذى أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على انتدابـه مـن النيابة لهذا الغرض فانه يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثـم فـان ما ذهـب إليه الحكم مـن أنه يخضع لحكـم المادة ٥١ مـن ذلك القانون يكـون قد جانب

التطبيق الصحيح للقانون مما يتعيّن معه نقضه.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ س ١٥ ص ٤٠١

• تنفيذ التفتيش بناء على الإذن الصادر به - مثال •

لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر بالتفتيش واستنادا إليه، فانه أيا كان الأمر فى شأن الإلقاء، فانه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣

• لا ينال من صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش وتحت إشرافه •

لا يقدح فى صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش، وتحت إشرافه.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٠

• اذن التفتيش ينفذه أي من مأموري الضبط القضائي، ما دام الإذن لم يعيّن مأمورا بعينه.

لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي، ما دام الإذن لم يعيّن مأمورا بعينه.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٧

• رجال البوليس والمخبرين لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليها القانون •

بيّن القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة ١٢٣، قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأموري الضبط

القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليها القانون وكل ما لهم وفقا للمـادة ٢٤ من قانون الإجـراءات الجنائية هو الحصول على جميـع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلـة الجريمة، وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩

· تفتيش صحيح - مثال ·

متـى كان وكيل النيابة قد أصدر إذنـه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين فان انتقال الضابط الذى صدر باسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدتـه فى إنجـاز التفتيش، يجعل ما أجـراه كل منهم من تفتيش بمفـرده صحيحا لوقوعه فى حدود الإذن الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧١

· مـا دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعيّن مأمورا بعينه لتنفيذه فلا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي ·

متى كان اذن التفتيش قد صدر مطلقا، وندب وكيل الحكمدار ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه فـى مركـز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت إشرافه، فان التفتيش يكون صحيحا فى القانون إذ أنه ما دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعيّن مأمورا بعينه لتنفيذه فلا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي متى كان الذى قام بتنفيذه أحد مأموري الضبط القضائى التابعـين للمديريـة الذى له هذه الصفة بوجه عـام بالنسبة إلى جميع الجرائـم بدائرة المديرية، فضلا عن أنه ندب للقيام بهذا التفتيش من وكيل الحكمدار الذى يملك ذلك وتحت إشرافه.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٠

• استعانة مأمور الضبط القضائى بمعاونيه •

متـى كانـت إجراءات الضبـط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضبط المـأذون له بها وتمت تحت رقابته وإشرافه، فان الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائي، لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١

• التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له •

التفتيش الذى يقع تنفيـذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له، ما دام أن قيام من اذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٨

• لا يشـترط الكتابة فـى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل مـا دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة •

لا محـل لاشتراط الكتابة فـى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل مـا دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة انما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبه له فإذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لاجرائه، فان قضاء المحكمة ببطلان التفتيش علـى أساسـ عدم إثبات الندب الصادر من المندوب من النيابـة كتابة للضابط، يكون غير صحيح فى القانون.

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ج ٢ ص ١٦٧

• تفتيش مأمور الضبط القضائى للمنزل والحديقة يكون تفتيشا لمرة واحدة – مثال •

إذا كان الثابـت مـن واقعة الدعوى، أنه أثنـاء أن كان الضابط المأذون بتفتيشـ منزل المتهم يقوم

بتفتيشه لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكي اللذين استعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش، وكانا يعملان تحت إشرافه وجود باب مغلق بفناء المنزل، فانهيا إليه بما لاحظاه، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحه فعلا بوجوده، وأمرهما الضابط بالدخول فى الحديقة فدخلاها، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكي، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها، فان تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفي وقت واحد فى حضور المتهم.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٠١

• دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانوني لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه الضابط المأذون له بالتفتيش بدخول المنزل •

دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانوني لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه الضابط المأذون له بالتفتيش بدخول المنزل، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها القانون نظرا إلى مساسه بحرمة المنازل، مما يصم هذا الاجراء بالبطلان الذى يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩

• انفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك •

إذا صدر الإذن بالتفتيش ممن يملكه إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي، فان دلالة الحال هى أن المعني المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الاباحة لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع، وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك.

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ١٩٦٠

• الإذن بالتفتيش يجوز لأي رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عيّن فيه من يقوم بذلك

الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأي رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عيّن فيه من يقوم بذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لغير من عيّن بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعيّن ما دام اذن التفتيش لا يملكه هذا الندب.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة الربع قرن بند ٧٤ ص ٤٠١

• الإذن الذى يصدر من النيابة للبوليس باجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم باجراء التفتيش •

الإذن الذى يصدر من النيابة للبوليس باجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم باجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح أن يتولي التفتيش أي واحد من هولاء ولو كان غير الذى طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد اختص أحدا معينا بذلك.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة الربع قرن بند ٧٥ ص ٤٠١

• التفتيش الذى لم يحدد فيه منزل المتهم الذى يجري فيه التفتيش، فان الإذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد •

إذا استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة اذن التفتيش أنه صدر مطلقا غير معيّن فيه من يقوم بتنفيذه من رجال الضبطية القضائية، ولا يحدد فيه منزل المتهم الذى يجري فيه التفتيش، فان الإذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد هذا المنزل، والتفتيش يكون صحيحا إذا أجراه أي واحد من مأمورى الضبطية القضائية.

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١/٢ مجموعة الربع قرن بند ٧٧ ص ٤٠١

• طالما صدر الإذن بالتفتيش غير محددا به من يقوم بتنفيذه من رجال الضبط كان لاى منهم تنفيذه •

متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة اذن التفتيش أن من اذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيـذه واحد معيّن بالذات، بل هو أصدره مرسلا دون تعيين، كان لكل أحد من مأموري الضبطية القضائية أن ينفذه.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٣ مجموعة الربع قرن بند ٧٨ ص ٤٠١

٠ مـا دام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقا دون أن يعيّن فيـه شخص بالذات لتنفيذه، فان التفتيش يكون صحيحا إذا نفذه أي واحد من مأمورى الضبطية القضائية ٠

مـا دام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقـا دون أن يعيّن فيه شخص بالذات لتنفيـذه، فان التفتيش يكـون صحيحا إذا نفذه أي واحد من مأمـورى الضبطية القضائية ولا جدوى من القول بأن صدور الإذن بالتفتيش بنـاء على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريـات التى انبني عليها الإذن بجعله منصرفـا عقلا وحتمـا إلى اختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه، فـان الإذن بالتفتيش لو كان أراد قصر اجرائه على مأمور بعينه من مأموري الضبطية لنص صراحة على ذلك فى الإذن.

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ مجموعة الربع قرن بند ٨٠ ص ٤٠١

٠ تفتيش منـزل المتهم بغير رضاه لا يكـون صحيحا الا إذا كان مأذونا له مـن النيابة باجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل اجراء التفتيش فعلا ٠

تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكـون صحيحا الا إذا كان مأذونا له من النيابة باجـراء هذا التفتيش وعالما بهـذا الإذن قبل اجراء التفتيش فعلا على أن مجرد سهو الضابط عن الاشارة فى محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل اجراء التفتيش.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣ مجموعة الربع قرن بند ٨٢ ص ٤٠٢

٠ في حـال السرعـة إذا تطلـب صـدور الإذن أو تبليغه بالتليفـون يجب أن يكون الأمـر مكتوبا وقت ابلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه ٠

ان الإذن الـذى يصدر من النيابة العامـة إلى مأمور الضبطية القضائية باجراء تفتيش هو كسائر أعمـال التحقيق يجب إثباتـه بالكتابة وفي حال السرعة إذا طلب صـدور الإذن أو تبليغه بالتليفون يجـب أن يكون الأمر مكتوبـا وقت ابلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور، فان اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وليـس فـى القانون ما يمنـع أن يكون الندب لمباشرتها مـن سلطة التحقيق عن طريـق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الاتصال المعروفة.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ مجموعة الربع قرن بند ٨٣ ص ٢٠٢

• يكفـي لصحـة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به اذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة •

يكفـي لصحة التفتيش الـذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكـون قد صدر به اذن بالكتابة موقـع عليـه ممن أصدره من أعضـاء النيابة، فـإذا كان الثابت بالحكم أن الضابـط الذى أجري التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن، فان محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت اجرائه، لأن القانون لا يحتم ذلك وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة الربع بند ٨٤ ص ٤٠٢

• الجمع بين المأذون المسمي باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط •

متى كان الثابت أن الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن باجرائه وهو رئيس وحـدة مكافحة النقد، ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي، فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط دون اشتراكه معـه فان استخلاصه يكـون سائغا لأن المعني المقصـود من الجمع بين المـأذون المسمي باسمه فى اذن التفتيش وبـين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبـط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغته لزوم

حصــول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبــارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يري ندبه إليه فى هذا الاجراء.

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠٢٦

• إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا •

مــن المقرر فى القانــون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامــة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمــر الصــادر من النيابة والذي خــول كلا منهم سلطة اجرائه، ما دام أن مــن اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معيّن بالذات، بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤١

• لا يشــترط أن يكــون النــدب الصادر من المــأذون له بالتفتيش لغيره من مأمــورى الضبط ثابتا بالكتابة •

لا يشــترط أن يكــون مأمور الضبط الذى استصدر اذن التفتيش قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها، بل يجوز أن يكون الندب شفاهة.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤١

• لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت اجرائه •

من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت اجرائه، إذ لا يشترط القانون الا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢ س ١٢ ص ٩٧٢

• التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له •

متى كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن يندبانه ويعاونهما وهو ما لا يجادل فيه الطاعن وكان الظاهر من عبارته أن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات سويا، إذ لو أراد ذلك لنص فى الإذن صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر وما كان قد حولهما ندب غيرهما من مأموري الضبط القضائي لاجرائه ولما كان لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر اليهم اذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه، دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما دام لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون، ومن ثم فان التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له ما دام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته ولما كان الحكم قد استخلص من دلالة الندب إطلاقه وإباحة أن يتولاه اما رئيس قسم مكافحة المخدرات أو وكيله، إذ أن مؤدي صيغته لا تستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن ينفرد أحدهما باجرائه فان استخلاصه يكون سائغا، ويكون التفتيش الذى قام به وكيل القسم قد تم فى نطاق اذن التفتيش ووقع صحيحا.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٣٠

• تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذى أسند إليه تنفيذه من المأذون أصلا للتفتيش يكون صحيحا

إذا كان الضابط المأذون بالتفتيش مصرح له بتفتيش مسكن الطاعن وبندب غيره من رجال الضبط القضائي لذلك، فان تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذى أسند إليه تنفيذه من المأذون أصلا للتفتيش يكون قد وقع صحيحا.

الطعن رقم ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/٣/٤٠ س ٢٤ ص ٢٩٦

• إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا •

مـن المقـرر فى القانون أنـه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحـد مأمورى الضبط أو لم يعاونـه أو ينيبـه، فان انتقـال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعـل ما أجراه بمفـرده صحيحا لوقوعه، فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه، ما دام من اذن بالتفتيش لم يقصـد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات، بحيـث يكون مقصورا عليه لابتعاده بالا جازه إلى غيره وإذ كان الثابت من مؤدي أقوال الشهود التى أوردها الحكم أن الضابط المأذون له قد انتقل وفي صحبته الضابط الذى اشترك معه فى التحريات إلى المنطقة التى يقع بها سكن المأذون بتفتيشه، حيث قام الضابـط الأخـير بالتفتيش الذى تم بمعرفته، يكون قد وقع صحيحا لإسناده إليه من المأذون أصلا بالتفتيش.

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٩/٣/٥ س ٣٠ ص ٣٣٠

• متـى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده •

مـن المقرر أنـه متى صدر أمر مـن النيابة العامة بتفتيش شخص، كان لمأمـور الضبط القضائي المنتـدب لاجرائـه أن ينفـذه أينمـا وجده، مـا دام المكان الـذى تم فيـه التفتيش واقعا فـى دائرة اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٥٩

• طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكلة إلى رجل الضبط المأذون له •

ان طريقـة تنفيـذ اذن التفتيش موكلـة إلى رجل الضبط المـأذون له يجريها تحـت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، وان له أن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي.

الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٧ س ٤٢ ص ١١٧٧

٣. استعانة مأمور الضبط القضائى بمعاونيه

يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية،

الا أن ذلـك لا يمنـع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحـت ادارته ولـو كانوا من غير مأمـوري الضبطية القضائية واذا عثر أحد هـؤلاء على شيء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا، ما دام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانونا.

النيابـة العامـة إذا ندبت أحد مأموري الضبط بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه، ويكون التفتيش الذى يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه، ولكن لا يجوز لغير من عـيّن بالـذات من مأموري الضبط القضائي فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعيّن، ما دام الإذن لا يمكنه من هذا الندب.

أمـا إذا كان الإذن بالتفتيش قـد صدر من النيابـة العامة لأحد مأمورى الضبـط القضائي أو لمن يعاونـه أو ينيبـه، فان انتقال أي من هـؤلاء لتنفيذه يجعل كأنه أجراه بمفـرده صحيحا لوقوعه فى حـدود الأمر الصادر مـن النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه، ما دام أن اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره.

والأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان جاز له الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك فإذا أذنت النيابة رجل البوليس فى تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من احدي نوافذه ٠

أحكام النقض ٠٠٠٠

٠ إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من لأحد مأموري الضبط القضائي أو لمن يعاونه أو ينيبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه صحيحا ٠

إذا كانـت عبـارة الإذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحـده وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي، فانه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٥١

الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٥٨

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ٤١ ص ٦٤٣

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣

• ندب ضابط لاجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فكلف غيره بتفتيش بعض المتهمين فهذا الندب يكون صحيحا •

إذا ندب ضابط لاجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان وفتش هو أحد المتهمين وأثبت فى محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لاجراء التفتيش فى حدود الإذن الصادر من النيابة، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحا.

الطعن رقم ١٤١١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨

• لرئيس مكتب المخدرات الذى ندب لاجراء التفتيش وأجيز له فى الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية •

متى كان الثابت أن رئيس مكتب المخدرات الذى ندب لاجراء التفتيش وأجيز له فى الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية، فان ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالاذن الصادر من النيابة نفسها.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢

• يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من اجراه من مأموري الضبطية القضائية •

انه وان كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من اجراه من مأموري الضبطية

القضائيــة، الا أن ذلــك لا يمنــع مأمور الضبطيــة القضائية من الاستعانة فى عملــه عند التفتيش بأعوانــه الذين تحــت ادارته ولو كانوا من غير مأمــوري الضبطية القضائيــة واذا عثر أحد هؤلاء علــى شيء مما يبحــث عنه وضبطه كان هذا صحيحا، ما دام قــد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانونا.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩

• لا يجوز لمأمورى الضبط القضائى أن يكلفوا غيرهم ممن ليست له صفتهم بتنفيذ اذن التفتيش •

ان حــق رجــال الضبطية القضائية فى تفتيش المنازل والأشخاص فى الحــالات المصرح لهم فيها ذلــك المــادة ١٥ وما يليها من تحقيق الجنايات خاص بهم يقومون به هم بالذات من تلقاء أنفسهم أو بنــاء علــى اذن من السلطــة القضائية حسبما يقتضيــه القانون فلا يجــوز أن يكلفوا به غيرهم ممــن ليست له صفتهم، ولكــن إذا اقتضتهم الحالة الاستعانة بأعوانهــم فيتعيّن أن يكون التفتيش بحضورهــم وتحــت إشرافهم واذن فإذا لم يقــم مأمور الضبطية القضائيــة بنفسه بتفتيش المتهم المــأذون بتفتيشــه، بــل ندب لذلك أحد رجــال الشرطة فتربصــ للمتهم حتي مر بــه ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدر، فان هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى ادانة المتهم.

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١ مجموعة الربع قرن بند ٨٨ ص ٤٠٢

• مساعــدة المخبر لضابط البوليس فى اجراء التفتيش المأذون به إذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها بطلان •

ان مساعــدة المخبر لضابط البوليس فى اجراء التفتيش المأذون به إذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أي بطلان.

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة الربع قرن بند ٨٩ ص ٤٠٢

• رجــل الشرطــة المرافق لمأمــور الضبطية القضائيــة لمعاونته فى عملــه اذا كلفه أثنــاء قيامه هو

بالتفتيش أن يبحث تحت إشرافه فى أحد الأمكنة المراد تفتيشها لا بطلان ٠

إذا كان أحـد الجنود قد رافق مأمور الضبطية القضائيــة لمعاونته فى عمله فكلفه هذا أثناء قيامه هــو بالتفتيش أن يبحث تحت إشرافه فى أحد الأمكنة المراد تفتيشها فان عمله لا يكون باطلا ، لأنه فى هذه الحالة انما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ مجموعة الربع قرن بند ٩٠ ص ٤٠٣

٠ لمأمــورى الضبــط القضائى أن يستعينوا بمعاونيهم من غير رجــال الضبط بشرط أن يكون عمل هؤلاء على مرأى منهم وتحت إشرافهم ٠

ما دام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى إجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الــذى عثر علــى المخدر هو الكونستابل الذى كان معه، ما دام أن هــذا العثور كان تحت إشراف الضابط ومباشرته.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ مجموعة الربع قرن بند ٩١ ص ٤٠٣

٠ لمأمــورى الضبــط القضائى أن يستعينوا بمعاونيهم من غير رجــال الضبط بشرط أن يكون عمل هؤلاء على مرأى منهم وتحت إشرافهم – مثال ٠

متــى كان الثابــت أن الكونستابل كان يعمــل وقت تفتيش المتهم تحت إمرة معــاون المباحث المنتدب لاجراء التفتيش وتحت إشرافه، فانه لا يهم مع استظهار تحقق هذا الإشراف أن يكون الكونستابل الــذى قــام بالتفتيش هــو من رجال الضبطيــة القضائية أو مــن غير رجالها مــا دام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٦ مجموعة الربع قرن بند ٩٢ ص ٤٠٣

٠ لمأمــورى الضبــط القضائى أن يستعينوا بمعاونيهم من غير رجــال الضبط بشرط أن يكون عمل هؤلاء على مرأى منهم وتحت إشرافهم – مثال ٠

إذا كان الحكم قد استظهر تحقق إشراف الضابط المنوط به التفتيش على المخبرين الذين قاما بضبط المتهم وتفتيشه فانه لا يهم بعد ذلك أن يكون هذان المخبران من غير رجال الضبط القضائي ما داما لم يعملا مستقلين بل كان يساعدان الضابط المذكور.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٥٥/١٠/١٧ مجموعة الربع قرن بند ٩٣ ص ٤٠٣

• إذا ندبت أحد مأموري الضبط بالذات لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه •

من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأموري الضبط بالذات لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه، ويكون التفتيش الذى يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤١

• لا يجوز لغير من عيّن بالذات من مأموري الضبط القضائي فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعيّن •

الأصل انه لا يجوز لغير من عيّن بالذات من مأموري الضبط القضائي فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعيّن، ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب •

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٠

• لا يعيب الإجراءات أن يكون عضو الرقابة الذى صاحب المأذون بالتفتيش قد اختاره رئيسيهما •

لا يعيب الإجراءات أن يكون عضو الرقابة الذى صاحب المأذون بالتفتيش قد اختاره رئيسيهما، لأن ذلك تنظيم إداري يجري وفقا لظروف العمل فى الإدارة ولا يعد خروجا على ما تضمنه الإذن بأنه صدر للمأذون له ومن يري مصاحبتهم من السادة أعضاء الرقابة.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٧

• النيابة العامة إذا انتدبت أحد مأموري الضبط، لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء مـن زملائـه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه •

مـن المقـرر ان النيابة العامة إذا انتدبت أحد مأموري الضبط، لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أي مـن هـؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه وإذ كان البيّن مـن مدونـات الحكم المطعون فيه أن الشرطـي السري قام بتفتيش الطاعن وعـثر على علبة ثقاب محتويـة علـى المخدر فى جيـب معطفه بناء علـى أمر الضابط المـأذون له بالتفتيش وعلي مرأي ومسمـع منـه فى حضوره وتحت إشرافه وهو مـا اطمأنت إليه محكمة الموضـوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه، فان هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا وفقا للقانون أما ما يثيره الطاعـن من أن ظهر المعطف الذى عثر بجيبه علـى المخدر كان فى مواجهة الضابط خلال اجراء الشرطي السري للتفتيش، فانه لا ينتفي به تحقق إشراف الضابط على هذا التفتيش، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الاجراء وسلامة نتيجته، وصحة الدليل الذى يسفر عنه، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٤٨

• لمأمور الضبط القضائي أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يري مساعدته فيه •

لمأمـور الضبـط القضائي أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يري مساعدته فيه، ما دام يعمل تحت إشرافه.

الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٢/١٢/٨ س ٣٣ ص ٩٦٢

• إذا كانـت عبارة الإذن غـير قاصرة على انتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي على النحو الوارد بأسباب الطعن، فانه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم •

لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذى قام بتفتيش الطاعن الثاني هو المأذون لـه بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن وما رتبه على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش انما هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على انتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي على النحو الوارد بأسباب الطعن، فانه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم.

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٠/٨ س ٣٥ ص ٦٣٦

• إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه بجعل ما أجراه بمفرده صحيحا - مثال •

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه بجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه ما دام أن الإذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معيّن بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى استصدره قد ندب زميله كتابة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة وكان البيّن من المفردات المضمومة أن التفتيش قد صدر من النيابة العامة للمقدم... أو لمن يعاونه، وأن شهادة الضابط تضمنت أنه ندب الضابط... لتنفيذ اذن التفتيش فى شقه الخاص بضبط الطاعن الأول حينما توجه هو لتنفيذ الإذن بالنسبة للطاعن الثاني وذلك ضمن خطة رتباها سويا، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلى رفض الدفع المبدي من الطاعن الأول ببطلان تفتيش مسكنه لاجرائه من غير المأذون له بالتفتيش استنادا إلى حصوله بناء على ندب صحيح من الضابط المأذون له بالتفتيش يكون قد التزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦ س ٣٥ ص ٧٢٥

• لمأمور الضبط القضائي أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه •

مــن المقــرر أن لمأمور الضبط القضائي أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه.

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤ س ٤٠ ص ٢٠٧

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦ س ٤٠ ص ٧٦٩

• الجمع بين رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين .

لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره مــن مأمورى الضبط القضائى دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهمــا مجتمعــين بل يصح أن يتــولاه أولهما أو من يندبــه من مأمورى الضبــط القضائى طالما أن عبارة الإذن كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ممالا يجادل فيه الطاعن لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء.

الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩

٤. طريقة تنفيذ الإذن وما يوجبه التفتيش وحضور المتهم أ والشهود التفتيش

اذا كان مأمــور الضبــط القضائى قد دخــل المنزل بوجه قانوني فانه يكون مــن حقه بل من واجبه إذا ما شاهد جريمة تقع فى حضرته بداخل المنزل أن يتخذ فى سبيل اثباتها الإجراءات القانونية المخولة له فيكون له أن يقبض على المتهمين بها ويفتشهم ويضبط ما يعثر عليه معهم متعلقا بها ولو لم تكــن لهــا صلة بالأمر الذى حصل دخول المنزل من أجلــه، أو كانت قد وقعت من غير أن يشاهد أحــد فاعلها وقت مقارفتهــا اياها لأن السلطة التى خولها القانون لرجــال الضبطية القضائية فى حــالات التلبس عامــة تشمل الجرائم التى ترتكب فــى المنازل وفي غيرهــا ولأن التلبس وهو وصف

قانـوني للجريمـة ذاتها بغض النظر عن فاعلها فهي تكون متلبسا بها متى شوهدت وقت وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة ولو كان الفاعل لم ير أثناء ارتكابه الفعل المكون لها. كما أن قيام مأمور الضبطيـة القضائية بالتفتيش عن الشيء المعيّن المطلوب ضبطه بموجب اذن التفتيش لا يمنعه من أن يثبـت كل مـا يشاهده فى أثناء التفتيش بما له علاقة بجريمة أخري وقعت، فانه فى هذه الحالة انمـا يثبت ما عثر بناء على سلطته بوصف كونه مأمـورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه قانونا اجراؤه ٠

فـإذا دخل مفتش الإنتاج محل المتهم للبحث عن سجاير أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش، فانه يكـون قد دخله بوجه قانوني فإذا هو وجد كمية مـن السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيهـا فان من حقه، بل من واجبه أن يضبطها ويرسلهـا للتحليل ما دام ضبط الأصناف المغشوشة مـن عملـه واذا اتضح بعد ذلك أنها تحوي مادة مخدرة، فـان العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجة تفتيش صحيح ٠

ومأمـور الضبط القضائى الذى اذن له بالتفتيش للبحث عـن أسلحة وتبين له أثناء التفتيش وجود مخبـأ فى أرض الغرفة ووجد بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات، كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص ٠

ولمهندس إدارة الكهربـاء والغاز حـق فحص عداد النـور وكل ما يظهر له من جرائـم أثناء ذلك الفحـص يكـون فى حالة تلبس ويحق له عملا بنص المادة ٣٧ مـن قانون الاجراءت الجنائية، متى كانت الجريمة جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه ٠

وإفـراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته، ولا يترتب على مخالفتـه البطلان ويكفى أن تقتنع المحكمـة مـن الأدلة المقدمـة إليها فى الدعوى بـأن التفتيش أجرى فى الميعـاد وأسفر عما قيل انه تحصل عنه

أحكام النقض ...

طريقة تنفيذ الإذن

• متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأي القائم به •

مـن المقرر أنه متـى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائيـة مأذونا به قانونا فطريقة اجرائـه متروكـة لرأي القائم به، ومـا دام الضابط قد رأي دخول منـزل الطاعن من سطح منزل مجاور له، وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ ص ٥٩٧

• طريقـة تنفيـذ الإذن موكولة إلى رجـل الضبط المأذون له يجريها تحت إشـراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع •

ان طريقـة تنفيـذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون لـه يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به، وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣

• إذا تعذر دخول المنزل من الأبواب لأي سبب جاز للقائم بالتفتيش الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك •

ان الأصـل فـى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان جـاز لـه الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمـر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك فإذا أذنـت النيابـة رجـل البوليس فى تفتيش منـزل متهم ورفضـت الإذن بكسر البـاب فلا حرج على

البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من احدي نوافذه.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة الربع قرن بند ٩٤ ص ٤٠٣

• طرق اجراء التفتيش متروكة لرأي القائم به – مثال

متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطرق اجرائه متروكة لرأي القائم به فإذا رأي ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة وكان فى الاستطاعة أن يدخله، فلا تثريب عليه فى ذلك.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢١ مجموعة الربع قرن بند ٩٥ ص ٤٠٣

• إذا ما صدر الى مأمورى الضبط القضائى اذن النيابة فى اجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه، دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون •

لمأموري الضبطية القضائية ومنهم رجال مكتب المخدرات بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو يعلمون بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضر يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت، ولهم إذا ما صدر اليهم اذن النيابة فى اجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه، دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠ مجموعة الربع قرن بند ٩٦ ص ٤٠٣

• اذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول بحسب الأصل القبض عليه الا إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة أثناء ذلك كان لمن يباشر اجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه •

انه إذا كان اذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول بحسب الأصل القبض عليه الا إذا كان المتهم لم

يذعـن للتفتيش أو بدت منه مقاومة أثناء ذلـك كان لمن يباشر اجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنــه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه فإذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس بعـد أن حصـل علـى اذن التفتيش من النيابـة أرسل رجـل البوليس للبحث عن المتهـم فى السوق التـى كان يتجول فيها لاستدعائه إليه لتنفيذ التفتيش، فلما عثرا عليه طلبا إليه مصاحبتهما إلى مخفـر البوليس حيـث يوجد الضابط فلم يذعن وقاوم وجلس علـى الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبـه فاضطـرا إلى أن نزعها منه عنوة واحتفظا بها حتي قدماهـا لضابط البوليس فتبين أن بها مخـدرا، مما مفاده أن اقتياد المتهم كان فقط بقصـد تفتيشه بمخفر البوليس تنفيذا لأمر النيابة لجهـل الضابـط مكان وجوده وقتئـذ ، فان تفتيش الضابـط اياه وضبط المخدر فـى أمتعته ذلك لا يكـون باطلا ، لأن الاكراه الذى وضع عليه انما كان بالقـدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشـه، ولأن انتـزاع المخبرين العلبـة منه لم يكن الا مـن مستلزمات الامساك بـه واقتياده إلى الضابط، فلهما فى تلك الظروف أن يقفا على حقيقة ما أخرجه من جيبه فى حضرتهما فإذا كان قصد الاحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات اقتياده إلى الضابط وان كان قصد التخلي عنه، فهذا ترك لكل حق له فيه.

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة الربع قرن بند ٩٧ ص ٤٠٣

• لمأمـور الضبط القضائي المندوب لاجـراء التفتيش أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه •

استقـر قضاء محكمة النقض على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٤٧

• طريقـة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع •

من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيـق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المـاذون له بـه وأن يستعين فى ذلك بأعوانـه من رجال الضبط القضائـي أو غيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرأي منه وتحت بصره ومتي كان الحكم قد أثبت بما له أصـل صحيـح فى الأوراق وبما لا يجادل فيه الطاعن أن رجلـي الرقابة الادارية اللذين قبضا عليه وفتشـاه قد قاما بهذا الاجراء على مرأى وبإشـراف من زميلهما رجال الرقابة المأذون له بالقبض والتفتيش، فان منعي الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٠

• لمأمـور الضبـط القضائى المنتدب لتنفيـذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظـرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة، وفى الوقت الذى يراه مناسبا •

لرجـل الضبطية القضائية المنتـدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظـرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة، وفى الوقت الذى يراه مناسبا، ما دام أن ذلك يمكن فى خلال المادة المحددة بالاذن ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الضابط استصدر اذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ثم قام الضابط باجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة فى الإذن عندما ترامي إلى علمـه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل المخـدر إلى عملائه، فان الحكم المطعون فيه إذا استند فـى تبرئـة المطعون ضده إلى تراخي الضابط فى تنفيذ اذن النيابة فور صدوره، يكون مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال.

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٢٣٠

• يشترط القانون أن يجري التفتيش أحد مأموري الضبط القضائي •

لا يشـترط القانون الا أن يجري التفتيش أحد مأموري الضبط القضائي، دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط.

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٥٠٠

٠ لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخيّر الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن - مثال ٠

لما كان الثابت من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة أن اذن النيابة الصادر بناء على محضر التحريات المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٠ بتفتيش المطعون ضده لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة لدى وصوله الإسكندرية عائدا من القاهرة بالقطار الذى يغادرها فى الثانية والثلث مساء، قد صدر فى الساعة الرابعة من مساء يوم ١٩٧٣/٧/٢٠، على أن يتم مرة واحدة وخلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ اصداره، فقام الضابط المأذون له باجراء التفتيش بضبط المطعون ضده وتفتيشه لدى وصوله محطة سيدي جابر بالقطار اللاحق الذى بلغها فى الساعة التاسعة والربع من مساء نفس اليوم أي فى خلال الفترة الزمنية المحددة بالاذن وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخيّر الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن كما هو الحال فى الدعوى، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلى بطلان التفتيش وما تلاه من إجراءات تأسيسا، على أنه قد جرى بعد استنفاد نطاق اذن النيابة بالتفتيش يكون قد خالف الواقع بما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون، ومن ثم يتعين نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع وتقدير أدلتها، فانه يتعيّن أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ص ٥١

٠ متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأي القائم به ٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله انه وان كان هذا الدفاع لم يبده أمام هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به، فانه بدوره

دفع غير سليم، ذلك أنه لا يقبل القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر بالاستعانة بمرشد، أن ذلك يعد خلقا لجريمة الاتجار فى المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجد الضابـط الاستعانـة بمرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظرا لشدة حرصه، فان ذلك لا يعد تحريضا وخلقا للجريمة مما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلا عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فانه صحيح فى القانون مجزي فى الرد على ما أثـاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متـى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا بـه قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأي القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هو رأي فى سبيـل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليـف أحد المرشدين لاستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ص ٩٦٢

٠ لا يجـوز التفتيش الا للبحث عن الأشيـاء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالان أو حصول التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخري جاز لمأمور الضبط أن يضبطها - مثال ٠

نصـت المـادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنـه : لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالان أو حصول التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثنـاء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمـة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخري جاز لمأمـور الضبـط أن يضبطها ولما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانـت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا لـلاذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها، فان مأمـور الضبط القضائي يكـون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فـإذا كانت المحكمة قـد اطمأنت إلى أن ضبـط المخدر لدى الطاعن وقـع أثناء التفتيش عـن مبلغ الرشـوة ولم يكن نتيجة يسعى رجل الضبط القضائـي للبحث عن جريمة احراز المخدر، وأن أمـر ضبطـه كله عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحـث هى مبلغ الرشوة ذلك أن ضبط النقود

علـى الصورة التى تم بها لا يستلزم حتمـا الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسي أن يراه مأمور الضبـط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخري متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها.

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/١/٢١ س ٣١ ص ١٢٠

• تقديـر القصـد من التفتيش أمـر موكول إلى محكمة الموضـوع تنزله المنزلة التـى تراها ما دام سائغا•

مـن المقرر أن تقدير القصد من التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب.

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/١/٢١ س ٣١ ص ١٢٠

• إذا كان الموظـف الـذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخولـه فـى الأحوال المخصصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معـه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش•

من المباديء المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين الا فـى الأحـوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيـه، وأن دخولها فى غير هذه الأحوال هو أمر محظور يقضي بذاته إلى القيام بتفتيش المنازل حدودا وشروطا لا يصح الا بتحققها وجعل : التفتيش متضمنـا ركنين أولهما : دخول المسكـن وثانيهما البحث عن الأشيـاء والأوراق الركنين معـا بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتعاقب فى مجراها وتبدأ بدخـول الضابط القضائي فى المنزل المراد تفتيشـه ويوجب الشارع فى هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتهـا إلى نهايتها أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلهـا الشارع شروطا لصحة التفتيش، ومن ثم فـإذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مـأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخولـه فـى الأحوال المخصصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معـه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش.

الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/٤/٩ س ٣١ ص ٤٨٣

٠ لا تثريب على الضابط ان هو رأي فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة عقد صفقة شراء المخدر ٠

مـن المقـرر أنه متى كان التفتيش الذى قـام به مأمور الضبط القضائي مأذونـا به قانونا فطريقة اجرائـه متروكة لـرأي القائم به، ومن ثم فـلا تثريب على الضابط، ان هـو رأي فى سبيل تحقيق الغرضـ من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج أحد المتهمين إلى خارج مسكنه بحجة عقد صفقة شراء المخدر.

الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ص ٦١٧

٠ كان تنفيـذ اذن التفتيش موكولا إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه ٠

متـى كان تنفيـذ اذن التفتيش موكـولا إلى القائمـين به يجرونه بالقـدر اللازم لتحقيـق الغرض المقصـود منـه، فانه لا يعيب الإجراءات أن يكـون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخـول ضابط متنكر أعلي رتبة من الصادر له الإذن منزل الطاعن، ويضحي تعييب الحكم فى هذا الصدد على غير أساس.

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨ س ٣٥ ص ٦٣٦

٠ متـى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبـط مأذونا به قانونا فطريقـة اجرائه متروكة لرأي القائم به ٠

مـن المقـرر أنه متـى كان التفتيش الذى قـام به مأمور الضبـط مأذونا به قانونـا فطريقة اجرائه متروكة لرأي القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هو رأي بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه، ومن ثم يضحي النعي على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤ س ٣٩ ص ١٥٠

• أن طريقــة تنفيــذ الإذن موكولــة إلى المأمور المأذون لــه فيجريها تحت إشــراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع •

مــن المقــرر أن طريقــة تنفيذ الإذن موكولــة إلى المأمور المــأذون له فيجريها تحــت إشراف سلطة التحقيــق ورقابــة محكمة الموضوع، فله أن يتخــذ من وسائل التحوط ما يمكنه مــن تنفيذ التفتيش المــأذون لــه بــه، وأن يستعين فى ذلــك بأعوانه من رجال الضبــط القضائــي أو بغيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣ س ٤٠ ص ٨٠٣

ما يوجبه التفتيش موضوع الإذن

• حق مأمور الضبط فى أن يثبت كل ما يشاهده فى أثناء التفتيش بما له علاقة بجريمة أخري وقعت •

ان قيام مأمور الضبطية القضائية بالتفتيش عن الشيء المعيّن المطلوب ضبطه بموجب اذن التفتيش لا يمنعه من أن يثبت كل ما يشاهده فى أثناء التفتيش بما له علاقة بجريمة أخري وقعت، فانه فى هذه الحالة انما يثبت ما عثر بناء على سلطته بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه قانونا اجراؤه.

الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة الربع قرن بند ١١٩ ص ٤٠٦

• حــق مأمــور الضبط فى أن يثبت كل مــا يشاهده فى أثناء التفتيش بما لــه علاقة بجريمة أخري وقعت – مثال •

إذا دخــل مفتش الإنتاج محل المتهم للبحث عن سجايــر أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش، فانه يكــون قد دخله بوجه قانوني فإذا هو وجد كمية مــن السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيهــا فان من حقه، بل من واجبه أن يضبطها ويرسلهــا للتحليل ما دام ضبط الأصناف المغشوشة مــن عملــه واذا اتضح بعد ذلك أنها تحوي مادة مخدرة، فــان العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجة تفتيش صحيح.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ مجموعة الربع قرن بند ١٢١ ص ٤٠٧

• حـق مأمـور الضبط فى أن يثبت كل مـا يشاهده فى أثناء التفتيش بما لـه علاقة بجريمة أخري وقعت - مثال آخر•

متـى كان لمأمور الضبطية القضائية الحـق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضـي أمـر صادر له من السلطة المختصة، فهذا يبيح له أن يجري تفتيشه فى كل مكان يري هو احتمـال وجـود هذه الأسلحة وما يتبعها فيـه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك فـإذا هو تبيّن أثناء هـذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات، كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٣ مجموعة الربع قرن بند ١٢٣ ص ٤٠٧

• عدم تحرير محضر بالتفتيش - لا بطلان •

الغرض من تحرير محضر باجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائيـة، وهو تدوين مـا عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات علـى الأشياء المضبوطة، ولم يرتب الشارع البطلان على اغفال تحرير هذا المحضر.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٣

• تفتيش صحيح - مثال •

ان مفتشـ مصلحة الإنتاج إذ فتش متجرا للدخان مثـلا وضبط فيه دخاناً مغشوشاً وكان التفتيش والضبـط وإجـراء تحليل المضبوط كل ذلـك حصل وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنـة ١٩٣٣ ثم تبيّن من التحليـل وجـود مخدر فى الدخان ممـا يعد جريمة بالقانون رقم ٢١ لسنـة ١٩٢٨، فانه يجب على هـذا المفتشـ عملا بالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات، المبادرة إلى إخبار النيابة العمومية بذلك ويصح للنيابة أن ترفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش ويكون للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه.

الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ مجموعة الربع قرن بند ٤٠٧ ص ٢١٠

حضور المتهم أو الشهود التفتيش

• حضور المتهم أو الشهود التفتيش - تحديد •

مـن المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانـون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائـي المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانـون ذلك فيها أما التفتيش الذى يقوم بـه مأمور الضبـط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيـق فتسري عليه أحكام المادة ٩٢ مـن قانـون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق والتي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك فإذا كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الـذى أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على انتدابـه مـن النيابة لهذا الغرض فانه يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فان ما ذهب إليه الحكم من أنه يخضع لحكم المادة ٥١

• تعريف القبض •

القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٨٢

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩ س ٤٠ ص

• قبض لا يجيزه القانون - مثال •

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره، فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية، فان ما أتاه رجلا الشرطة وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الا لرجل الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلي الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح، ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الإجراءين الباطلين، مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣٨

تنفيذ أمر القبض

• دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص، لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص •

الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن، لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص، لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائي له فى نطاق المكان الذى وجد به.

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٥٢

• قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه يبيح لمأمور الضبط القضائى دخول المنازل •

دخول المنازل وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتي الغرق والحريق الا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩١

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٥٤

. حالات بطلان القبض

لـن يضير العدالة أبـدا إفلات مجرم من العقاب بقـدر ما يضيرها الافتئات علـى حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للانسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيمـا عـدا حالة التلبـس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسـه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعـه من التنقل الا بأمـر تسلتزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمـن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ٠

وعلى سبيل المثال لا الحصر

يبطل القبض الواقع من مأمور الضبط القضائى على أى فرد دون أن تكون هناك جريمة شاهدها مأمـور الضبط فى حالة من حالات التلبس وكانت هناك أمـارات قوية تشير الى أن المقبوض عليه هو مرتكبها أو مشاركا فيها

ويبطـل القبض الواقع من مأمـر الضبط القضائى فى غير حالات التلبـس ودون أمر بالقبض من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحمة المختصة

ويبطـل القبض الواقع من مأمور الضبط القضائـى لاجراء تفتيش متهم مأذون بتفتيشه اذا تعدى القبض القدر اللازم لاجراء التفتيش المأذون به

ويبطل القبض أو أمر القبض الصادر من مأمور ضبط قضائى فى حالة التلبس بجنحة لا يزيد حد عقوبتها الاقصى عن ثلاثة شهور

ويبطل القبض الواقع على أى فرد من غير مأمور الضبط القضائى كأن يكون واقعا من أى فرد من أفراد السلطة العامة دون أن يكون تحت اشراف مأمور الضبط وتحت بصره

ويبطل القبض الواقع من مأمور ضبط قضائى غير مختص مكانيا ولم تكن هناك ضرورة الجأته الى تجاوز اختصاصه المكانى، لانه خارج اختصاصه المكانىيفقد صفته ويصبح فردا عاديا كآحاد الناس

ويبطـل أمر القبض الصـادر من نيابة غير مختصـة مكانيا بالتحقيق فى القضيـة المقبوض على المتهم كإجراء من اجراءات التحقيق فيها

ويبطـل أمـر القبض الذى لم يحدد فيه اسم امتهم المطلوب القبض عليه وعنوانه ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ الامر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي للنيابة وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض عليه ٠

كمـا يبطـل القبض الواقع تنفيـذا لامر صدر به ومضى علـى صدوره ستة أشهـر دون تجديده من النيابة العامة

وأخيرا ٠٠٠ فإن القبض على الناس دون وجه حق (حالة تلبس أو أمر من السلطات المختصة سواء كانـت النيابة العامـة أو قاضى التحقيـق أو المحكمة) يشكل فى قانون العقوبـات جريمة عقوبتها الحبس أو الغرامة وتشدد العقوبة الى السجن المشدد اذا اقترن القبض بالتعذيبات البدنية (المادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات)

سلطة مأموري الضبط القضائى

• تخلى اختياري يبيح القبض – مثال •

متـى كان الضابط بعـد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة احـراز المخدر أمر مرافقيه من رجـال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره، فان هذا الاجـراء منه يكون مشروعا يخولـه له القانون، فان تخلى آخر على أثر ذلك عما يحرزه من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا تقوم به حالة التلبس بالجريمة.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ ق ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥١

• تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكاني متى بدأت الجريمة فى مكان يختص به •

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم فى بناء محكمة شـبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج، فان رجـل الضبط القضائي الذى يتبع هذا القسم يكـون مختصا باجراء كل من خوله اياه القانون من أعمال التحقيق كالتفتيش لتعقب المتهم فى أي مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقي الرشوة والتي لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولي.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٢١

• قـرار غرفـة الاتهام بـألا وجه لاقامة الدعوى لعـدم وجد حالة تلبس تبيـح القبض – صحيح فى القانون •

تنصـ المادة ٣٤ إجراءات علـى أن لمأمور الضبط القضائي أن يأمـر بالقبض على المتهم الحاضر الـذى توجـد دلائل كافية علـى اتهامه فى حالات عددهـا الشارع حصرا ومنهـا الجنايات والقول بتوافـر حالـة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شئ من ذلك هو من الأمور الموضوعيـة التى تقررها غرفة الاتهام فإذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية وفي خصوص الدعوى المطروحة أن محاولة المتهم، الذى لم يكن مأذونا بتفتيشه، الهرب من المقهي أثناء مداهمة الضابط لها ليس فيها ما ينبيء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القانون ورتبت على

ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا ، فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قراراها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٢٣

• تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشىء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى •

تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشىء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى فإذا ما تبين أن ذلك الشىء يحوى ما يعد احرازه أو حيازته جريمة فان الإجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فان أخذ الشرطي المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٨٨

• لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالقبض والتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه •

لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا، ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالاذن.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٥٩

• حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد إمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية •

لمـا كان من المقرر قانونـا ان حالة التلبس بالجنايـة تخول رجال الضبطيـة القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد إمـارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما ان تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية وكان باديـا عليها التعـب والإرهاق وواجها بما أسفرت عنه التحريات مـن حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتـى اعترفت له بذلك فان المظاهـر الخارجية التى تنبـىء بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩

• لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه •

مـن المقـرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمـادة ٢٩ من قانون الإجـراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ص ٤٤١

• طريقـة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع •

من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيـق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المـاذون له بـه وأن يستعين فى ذلك بأعوانـه من رجال الضبط القضائـي أو غيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ومتي كان الحكم قد أثبت بما له أصـل صحيـح فى الأوراق وبما لا يجادل فيه الطاعن أن رجلـي الرقابة الادارية اللذين قبضا عليه وفتشـاه قد قاما بهذا الاجراء على مرأى وبإشـراف من زميلهما رجال الرقابة المأذون له بالقبض والتفتيش، فان منعي الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٠

. شروط الدفع ببطلان القبض

استقـر القضـاء والفقه في مصر على أن محكمة الموضوع تلتـزم بالرد على كل دفاع جوهري يثيره أحـد الخصوم في الدعوى الجنائيـة، والا كان حكمها معيبا بالقصـور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ويلزم أيضا أن يكون رد محكمة الموضوع على الدفع الجوهري سائغا وكافيا، فان كان غير ذلـك، فان الحكم يكـون معيبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويجب نقضه، وقد وضع الفقه والقضاء في مصر شروطا يلزم توافرها عند إبداء أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية حتـى تلتـزم محكمة الموضوع بالتعرض لهـا قبولا أو رفضا وهى شروط عامـة يجب مراعاتها عند ابداء أى دفع أو طلب أمام محكمة الموضوع وهذه الشروط هي

١. يجب أن يبدى الدفع أو الطلب قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى

لا تكون المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات والدفوع التي تبدى بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، لـذا كان لزامـا أبداء الطلب أو الدفع لكي يكون مقبولا قبل قفل باب المرافعة في الدعوى، ولا تلتفت المحكمـة إلى الطلبـات أو الدفوع أو المذكـرات التي تقدم بغير إذن منها بعد قفـل باب المرافعة في الدعوى ٠

والمحكمة ليست ملزمة إلى إجابة الخصم إلى طلبه بفتح باب المرافعة لتقديم دفوع أو طلبات، فهو أمر جوازي لها تقبله أو ترفضه دون معقب عليها في ذلك، ويستثنى من هذا المبدأ حالة وجود سبب جوهـري جديـد طرأ بعد إقفال بـاب المرافعة في الدعوى ويترتب عليه لو صـح- تغيير وجه الرأي فيها، شرط أن يوضح هذا السبب وأن يكون مؤثرا بالفعل في مصير الدعوى ولو تأثيرا محتملا ٠

وفـى حالـة ما تكون المحكمـة قد أمرت بإعادة الدعـوى للمرافعة فانه يحق لجميـع الخصوم فيها تقـديم كل ما يعن لهم من دفـوع وطلبـات ومذكرات ويشترط في هذه الحالة إعلان باقي الخصوم إعلانا قانونيا بفتح باب المرافعة ٠

وعلى هذا استقرت محكمة النقض

• وجوب اطلاع الخصوم على ما يقدمه خصومهم من مذكرات ليتثنى لهم مناقشتها والرد عليها والا كان الحكم مخلا بحق الدفاع •

إن تقـديم مذكـرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير إطلاع خصمه عليهـا فيه إخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذي لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذي قدمها فيما أدلى بـه فيها من البيانات، فإذا رخصت المحكمـة للمدعى بالحق المدني بتقديم مذكرة في الفترة التي حجزت فيها القضية للحكم فقدمها فعلاً و ضمت إلى أوراق الدعوى من غير أن تبلغ للمتهم، ثم أصدرت المحكمة بعد ذلك حكمها كان هذا الحكم معيباً وباطلاً.

الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٥ ق مكتب فني ٣ع جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٣٥- ص ٥٠٢

• يجب تقديم الدفاع لطلباته قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى •

مـن المقـرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة، و أمرت بإقفال بابها و حجـزت القضية للحكم، فهي بعـد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيـق الذي يبديه الطاعن في مذكرتـه التي يقدمها في فـترة حجز القضية للحكم، أو الرد عليه، سـواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق مكتب فني جلسة ٣٠ / ٠٦ / ١٩٦٩ - ص ٩٧٦

• وجـوب تقديم الدفاع لكافـة طلباته ودفوعه أثناء نظر الدعوى وليس لـه ارجاء بعضها حتى تبت المحكمة فيما أبداه منها •

إذا كان محامـى الطاعـن قد دفـع بانقضاء الدعـوى العمومية بمضي المدة ووعـد بتقديم مذكرة فقـررت المحكمة حجـز القضية للحكم لجلسة أخرى و صرحت بتقديم مذكرات، و في تلك الجلسة قضـت برفض الاستئنـاف موضوعاً و تأييد الحكـم المستأنف، فلا يجوز له من بعـد أن ينعى على المحكمـة إخلالهـا بحقه في الدفاع، إذ الأصل أن المتهم يجـب عليه أن يبدى كافة ما لديه من وجوه الدفـاع، وما دامت المحكمة إذ أمرت بحجز القضية للحكم لم تصرح بأن حكمها سيكون مقصوراً

علـى الدفع فقط بل ورد قرارها بصيغة عامة، فإنه لا يقبل من المتهم التعلل بأنه إنما قصر دفاعه على الدفع فقط.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٣ ق مكتب فني ٤ جلسة ١٣ / ٠٤ / ١٩٥٣ - ص ٧٠١

• محكمـة الموضوع فى حل مما يقدم من طلبات ودفـوع بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى طالما لم تصرح بتقديم مذكرات •

ما دامت المذكرة التي طلب فيها المتهم سماع الشهود قدمت بعد أن تمت المرافعة و حجزت القضية للحكم و لم يكن مصرحاً بتقديم مذكرات فإن المحكمة تكون في حل من عدم الإلتفات إليها.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥١ ص ١٠٨

• لا اخلال بحق الدفاع اذا التفتت المحكمة عما قدم من مذكرت بعد الاجل المصرح بتقديمها فيه

متـى كان الثابت من الحكـم المطعون فيه أن المحكمة قـد إستبعدت مذكرة الطاعـن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات، فليس له من بعد ذلك و هو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد، النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ ص ١٣٢١

٢. يجب أن يكون الدفع أو الطلب ثابتا في أوراق الدعوى

يجب أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوى، بمعنى أن يكون ثابتا بمحاضر جلساتهـا، أو يكون مدونـا بصورة صريحة وواضحـة في المذكرات المقدمة فهـا أثناء نظرها وقبل إقفال باب المرافعة فيها أو مصرح بتقديم مذكرات فيها بعد حجزها للحكم وقدمت هذه المذكرات بناء على هذا التصريح وأثناء سريانه، وإثارة الدفع أمام سلطة التحقيق أو سلطة الإحالة لا يكفى بل يلزم إثارته أمام محكمة الموضوع أثناء المرافعة وقبل حجز الدعوى للحكم •

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• وجوب ابداء الطلب أو الدفع أمام المحكمة •

المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها أو كان غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة عليها

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق مكتب فني ٢٢جلسة ٢٧ / ٠٦ / ١٩٧١- ص ٤٩٧

• يجب اثبات الطلب أو الدفع بمحضر الجلسة •

على المتهم أن يطلب فى صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة٣٣ ق مكتب فني ١٥جلسة ٢٠ / ٠١ / ١٩٦٤ - ص ٦٢

• لا تلزم المحكمة الا بما يبدى أمامها فعلا من دفوع وطلبات وليس بما كان محتملا أن يبديه المدافع •

لما كان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل و يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق مكتب فني ٣٩ جلسة ٠٧ / ٠١ / ١٩٨٨ - ص ٩٠

• لا تلزم المحكمة الا بما يبدى أمامها من دفوع وطلبات صريحة •

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار إلى أن أحد أعضاء لجنة الجرد لم يسأل أمام النيابة العامة إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص فإن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه لا يعدو أن يكون تغييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٧ / ٠١ / ١٩٩٥ ص ١٨٧

• لا على المحكمة ان هى أغفلت الرد على الطلبات والدفوع التى لم تبدى أمامها •

obeikandi.com

من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها ـ هذا فضلاً عن أن هـذا الدفع في صورة هذه الدعوى ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٠١ / ١٠ / ١٩٩٥ ص ١٠٠٦

٠ لا على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها صراحة ٠

لمـا كان الطاعن وإن عيـب في مرافعته المعاينة التي أجرتها النيابة العامـة لمكان الضبط إلا أنه لم يطلـب من المحكمة إجراء معاينة على نحو مـا يدعيه بأسباب طعنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦جلسة ٠١ / ١٠ / ١٩٩٥ ص ١٠٠٦

٠ ليـس للمحكمـة القعـود عن تحقيق طلب هـام أو دفع جوهرى طالمـا تم ابداؤه أو الدفـع به أثناء المحاكمة ولو أمام المحكمة الاستئنافية بمقولة أنه تأخر فى ابداؤه ٠

لمـا كان التأخـير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً ومن شأنه أن تندفع بـه التهمة أو يتغير به وجـه الرأي في الدعوى، كما أن استعمال المتهـم حقه المشروع في الدفاع عن نفسـه في مجلـس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجديـة ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمـة هـي وقته المناسـب الذي كفل فيه القانون لـكل متهم في أن يدلى بما يعـن له من طلبات التحقيـق وأوجـه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مـا دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب لما كان ذلك وكان الحكم قد أطرح دفع الطاعن بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره في قوله كما تلتفت المحكمة عن الدفع المبدي من الحاضر مع المتهم بالتزوير ذلك لأنه لو كان جاد فى دفعه بالتزويـر لدفع به أمام محكمة أدول درجة. لمـا كان ذلك وكان الحكم قد صادر الطاعن في دفاعه المشار إليه بدعوى أنه غير جاد فيه، لأنه تأخر في الإدلاء به فإن ذلك يعيبه

الطعن رقم ٥٠١٦١ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٧جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٦ ص ١١٧١

• لا على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها •

متى كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات و أن الطاعن لم يطلب بنفسه أو بلسان محاميه سماع شهود آخرين أو إتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق، و كان الطاعن لم يسلك من جانبه - بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم و لم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود - الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم و ليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة٣٦ ق مكتب فني ١٨جلسة ٣٠ / ٠١ / ١٩٦٧ - ص ١٠٨

• لا على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا هو ثابت بمحاضر جلساتها •

لما كان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تستدع الطبيب الشرعي لاستجلاء سبب الوفاة ورفع التناقض الوارد في هذا الشأن بين ما جاء بتقريره وما جاء بتقرير مستشفى حميات المنزلة والطبيب المعالج من أن وفاته ترجع إلى حالة تيتانوس وهو ما تأكد بمحضر الصلح المتضمن نفى صلته بالحادث وكذلك لمناقشته في شأن قدرته على حمل السلاح وإطلاق الأعيرة النارية منه، هو في مجموعه مردودا، بأن الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته وإجراء تحقيق في خصوص ما أثاره على النحو المتقدم. فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدي بهذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦جلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٩٥ص ٤٦٣

• لمحكمة الموضوع القضاء فى الدعوى دون سماع الشهود طالما لم يطلب المتهم أو المدافع عنه سماعهم •

لمـا كان الثابـت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال هؤلاء الشهود أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فلا جناح عليها إن هي قضت في الدعوى دون سماعهم طالما أن أقوالهم كانـت مطروحـة على بساط البحث فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه عول على أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم بعد تحليفهم اليمين القانونية يكون على غير سند.

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٥ ص ١٢٧٠

• لا تلزم محكمة المضوع الا بما يثار أمامها من طلبات ودفوع ويكون ثابتا بأوراق الدعوى •

لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً فيما أورده بمذكـرة أسباب طعنه مـن أنه تم العثور على السبعة عشرة طلقـة الفارغة في مكان مطروق للكافة خلافاً لما ورد بأسباب الطعن فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ويضحى منعاه في هذا الخصوص على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦جلسة ٢٠ / ٠٤ / ١٩٩٥ ص ٧٦١

• طلبات التحقيق الموضوعية والتى يستدعى بحثها تحقيقا موضوعيا لا يسوغ اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض •

لمـا كان يبـين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر بها بما يثيره في طعنه من أن الأمتعة المحكوم بمصادرتها هي مملوكة لوالده، وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعـدو دفاعـا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمـة الموضوع لأنها تحتاج تحقيقا و لا يسـوغ الجـدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠ / ٠١ / ١٩٨٦ - ص ١٨٩

• لا تلزم المحكمة الا بما يثار أمامها من دفوع وطلبات ويكون ثابتا ابدائها فى أوراق الدعوى •

متـى كان الثابت من الإطـلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الدفاع - حين أشار إلى

الدعـوى المدنيـة – لم يقصد سوى إثـارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنـت إليها المحكمة دون أن يطلـب إليهـا تحقيقاً معيناً فى هذا الصدد، فليس لـه من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيـق لم يطلبـه منها، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكـم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق مكتب فني ١٥ جلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٦٤ – ص ٢٦٤

٠ لا على المحكمة ان هى لم تعنى بالرد على مالم يثار أمامها من دفوع وطلبات ٠

لمـا كانـت التهمة التي دين بهـا الطاعن في الحكمين المطعـون فيهما تشكل جنحـة التبديد، و كان الثابـت مـن محاضر جلسات المحكمـة الإستئنافية التي أصدرتهما أن الطاعـن حضر بنفسه و لم يبـد دفاعاً أو يطلب التأجيل حتى يحضر محاميـه و كان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم بجنحـة أو مخالفة و لا يجوز أن ينبني على سكوت المتهم عن المرافعة في الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥ / ٠٦ / ١٩٨١ ص ٦٧٦

٠ لا على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ٠

لمـا كان يبـين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن استند فيمـا استند إليه إلي وجود آثار منوية بملابـس المجنـي عليه وعزز بها أدلة الثبـوت التي أوردها غير أنه لم يتخذ منهـا دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل الطاعن، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق مكتب فني ٤٩ جلسة ٠١ / ٠٥ / ١٩٩٨ ص ٢٦

٣. يجب أن يبدى الدفع أو الطلب بصورة جازمة تقرع سمع المحكمة

لا تكـون المحكمـة ملزمة بالرد على الدفـع أو الطلب إلا إذا كان مقدمه قد أصـر عليه، أما الكلام الذي يلقى في غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إن هي لم ترد عليه، فلا يصح أن يجـئ الدفـع القانوني عرضـا ولا بصيغة تفويض إلى المحكمة وترك الأمـر لها، كما لا يصح أن يأتـي الدفع أو الطلب مستفـادا ضمنا من المرافعة، ولكن يصح أن يكـون الطلب جازما حتى لو تم إبـداؤه في صورة طلب احتياطي، كأن يطلب المدافع عن المتهم أصليا البراءة واحتياطيا تمكينه من إعـلان شهود نفى مثلا، فإبداء الطلب في هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند القضاء بغير البراءة ٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

٠ لا تلزم المحكمة بالرد على الطلب أو الدفع اذا تم ابداؤه بصورة مبهمة

لمـا كان المدافع عـن الطاعنة لم يبين في دفاعـه بمحضر الجلسة وجه التناقض بـين تقرير المعمل الكيمـاوي وأقـوال المتهمة، فإن دفاعه في هذا الشأن لا يكون مقبـولاً إذ جاء بصورة مبهمة وأرسل فيه الدفاع قوله إرسالاً دون تحديد.

الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٦٨ق مكتب فني ٤٩ جلسة ٠٣ / ٠٦ / ١٩٩٨ - ص ٨١٣

٠ يجب ابداء الطلب أو الدفع بصورة جازمة وأن يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه و لا ينفـك عـن التمسك بـه والإصرار عليه فى طلباتـه الختاميه.فإذا كان يبـين من الإطلاع على محاضـر جلسـات المحاكمة، أن الدفاع عن المتهـم « الطاعن « طلب بالجلسـة الأولى سماع شاهد الإثبـات الغائب « ضابط المباحث « فسمعـت المحكمة أقوال من حضر من شهود الإثبات و ناقشهم الدفـاع ثـم ترافعت النيابة و محاميا المدعى بالحقوق المدنيـة، و بعد ذلك قررت المحكمة إستمرار المرافعـة لجلسة تالية حيـث ترافع محامو المتهمين و من بينهم المدافع عن الطاعن، فلم يصر على طلـب سمـاع شهادة الضابط المذكور حتى أتم مرافعته، مما مفاده أنه قد عدل عنه - فإن ما يثيره من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع بعدم إستدعائها هذا الشاهد لمناقشته، لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة٣١ق مكتب فني ١٣جلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٦٢ ص ٢٣١

• ضرورة ابداء الطلب أو الدفع بصورة جازمة لا ابهام فيها •

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه، و لا ينفك عن التمسك به و الإصرار عليه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ق ٦١ق مكتب فني ٤٢جلسة ٠٤ / ١١ / ١٩٩١ - ص ١١١٩

• قول المدافع بأن التحقيق حدث فيه قصور دون أن يطلب مناقشة الشهود بصورة صريحة وجازمة لا يعد منه ذلك طلبا بسماع الشهود•

لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن أقوال الشهود قد تليت بالجلسة وقد أكتفى الدفاع عن الطاعن بذلك وضمن مرافعته « أن التحقيق حدث فيه قصور لأن الجمالين لم يسألا فى القضية « دون أن يطلب مناقشة أى من الشهود وإختتم مرافعته بطلب براءة الطاعن فإن ما أثاره الطاعن فى دفاعه على هذا النحو، لا يعد طلب لسماع الشهود ولا يعدو فى حقيقته أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة العامة بما يراه فيه من نقص لم يتمسك بطلب إستكماله، ويضحى من ثم ما ينعاه على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب غير قويم.

الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة٦١ق مكتب فني ٤٣جلسة ٠٧ / ١٠ / ١٩٩٢ - ص٧٨١

• المدافعين عن المتهم وان تعددوا وحدة واحدة لا تتجزأ لانهم ينطقون باسم موكلهم وتعد الدفوع والطلبات الصادرة منهم أو التى أغفلوها كأنها صادرة من وكيلهم أو مهملة منه مالم ينفها أثناء نظر الدعوى• لما كان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات د يكون بمثابة ما يقررة الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة،

وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الدفاع د وان تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله، ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم. لما كان الطاعن لم يشير فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيروا بدورهما إلى شىء من ذلك فى مرافعتهما التى لا تفصح بدورها عنه، فإن النعى على الحكم بقالة إغفال المحكمة الرد على ذلك الطلب الاحتياطى لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٦١ لسنة٦١ ق مكتب فني ٤٣ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٢ص٨٦٧

٠ لا تلزم المحكمة بالرد الا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ٠

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والأصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان البين من الأطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وأن كان قد طلب لدى مرافعته بجلسة١٩٩٠/١١/٣ ضم دفتر أحوال القسم يوم١٦/١٢/١٩٨٦ إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه فى الجلسات اللاحقة وأقتصر فى ختام مرافعته بجلسة١٩٩١/٣/٤ -والتى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه-على طلب البراءة وأحتياطيا إستعمال الرافه، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته، فإن ما ينعاه الطاعن من الأخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة٦١ق مكتب فني ٤٤جلسة ١٧ / ٠١ / ١٩٩٣ص ٨٦

٠ لا يكون الحكم مخلا بحق الدفاع اذا لم يعنى بالرد على دفع أو طلب لم يصر عليه مقدمه حتى طلباته الختامية ٠

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان طلب الطاعن

بسماع التسجيلات على المساق المتقدم غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته الشفوية أو مذكرته المكتوبة فإن قالة الإخلال بحق الدفاع لا تكون لها محل.

الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة٦٢ ق مكتب فني ٤٥جلسة ٢٣ / ٠١ / ١٩٩٤ ص ١٣٧

٠ لا تلتزم المحكمة بالرد الا على الطلب الجازم

مـن المقـرر ان المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسـك به والإصـرار عليه فى طلباته الختامية، ومن ثم فإن النعـى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤جلسة ٢٠ / ٠١ / ١٩٩٣ص ١٢٧

٠ طلـب المدافـع اجراء المعاينة ثم عـدم الاصرار عليه فى جلسات تاليـة والترافع فى الدعوى دون طلبها لا يجعل طلبه باجرائها طلبا جازما ٠

مـن المقرر أن الطلب الذى تلتـزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمـة ولا ينفـك عـن التمسك به والإصـرار عليه فى طلباتـه الختامية وكان البـين من محاضر جلسـات المحاكمـة أن الطاعـن وإن أبـدى طلـب أجـراء المعاينـة بجلستـى ٢٠ /١٠/١٩٩١، ١٩٩١/١٢/١٤ إلا أنـه بعـد أن فرغت المحكمة من سماع بعض الشهود بجلسة ٢٠/١/١٩٩٢ طلب من المحكمة التصريح له بإستصدار الشهادة المنوه عنها بمحضر الجلسة وتنازل صراحة عن بقية طلباتـه إلى أن كانت جلسة ٢٣/١/١٩٩٢ التى ترافع فيهـا المدافع عن الطاعن وصدر فيها الحكم المطعـون فيـه دون أن يطلب معاينة السيارة المضبوطة فى دفاعه أو يصر عليه فى طلباته الختامية ممـا مفاده نزوله عنـه بل أن البين أن المدافع عـن الطاعن استهل مرافعتـه بالجلسة المار ذكرها بالتنازل عن أية طلبات أخرى ومن ثم فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحيق لم يطلـب منهـا ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسـر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الاخلال بحق الدفاع، ولا يؤثر فى ذلك ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن فى ختام مرافعته من « إن المعاينة كانت شكلية ولم يذكر لنا إن كان هناك آثار ذلك أم لا، وقال إنها كابينة مزدوجة وبها

تسجيل فهل يتسنى لوجود هذا التسجيل لثلاث طرب حشيش وهل هذه الهواية تسع لهذه الكمية أم لا» إذ أنــه لا يعــد طلباً جازماً بالمعنى المتقدم ذكره، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة٦٢ ق مكتب فني ٤٥جلسة ٠٢ / ٠٢ / ١٩٩٤ص ١٨١

٠ لا يكون الطلب جازما اذا لم يصر عليه مقدمه

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وان كان قد طلب بجلستى ٢٤ نوفمــبر سنة ١٩٩٠،٩ مارس سنة ١٩٩١ استدعاء أحد أطباء الأمراض النفسية،إلا أنه لم يعود إلى التحدث عن طلبه هذا فى مرافعته بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٩١ إذ قصر فى هذه الجلسة على طلب استعمال الرأفة فيكون الطلب بهذا النحو غير حازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته فإن ما ينعاه الطاعن بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة٦١ ق مكتب فني ٤٤جلسة ٢١ / ٠٣ / ١٩٩٣ ص ٢٩٦

٠ لا على المحكمة اذا قضت فى الدعوى دون سماع الشهود طالما تنازل المدافع عن سماعهم صراحة أو ضمنا ٠

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليــه مقدمــة، ولا ينفك عن التمسك به، والاصــرار عليه فى طلباته الختاميــة، وكانت المادة ٢٨٩ مــن قانــون الإجراءات الجنائية – بعــد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنــه ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة٦٢ ق مكتب فني ٤٥جلسة ٠٥ / ٠٤ / ١٩٩٤ص ٤٧٣

٠ الطلــب الجــازم هو الذى يبديه مقدمــه بصورة صريحة ويتمسك به حتى قفــل باب المرافعة فى

الدعوى

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والأصرار عليه ومن ثم فإن رمى الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٩١٨ لسنة٦٢ ق مكتب فني ٤٥جلسة ١٤ / ٠٤ / ١٩٩٤ ص ٥١٦

٠ لا تلتزم محكمةالموضوع بالردالا على الطلب الجازم

مـن المقرر ان المحكمة لا تلتزم بالـرد الا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامى.

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥جلسة ١٧ / ٠٤ / ١٩٩٤ ص ٥٣٥

٠ الطلـب اجـازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمـى اليه هو الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه فى حكمها ٠

مـن المقـرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمـة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية، وكان البين من محاضر جلسات المحكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب بالجلسة الأولى ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات بمديرية أمن بدد.. -إلا أنه لم يعاود التمسك به فى الجلسة التالية واقتصر فـى مرافعته الختامية على طلب الحكم بالـبراءة، فليس له أن ينعى على المحكمة عدم اجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه

الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة٦٢ ق مكتب فني ٤٥جلسة ١٨ / ٠٥ / ١٩٩٤ ص ٦٧٤

٠ طلـب الدفـاع أصليا البراءة واحتياطيا سمـاع شهود لاينفى عن الاخير كونـه طلبا جازما تلتزم المحكمة بالرد عليه بصورة سائغة وكافية اذا كان قضاءها بغير البراءة ٠

إن طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا الحكم بالبراءة وإحتياطا إستدعاء شاهدى الإثبات ومالك المقهى التى تم بها الضبط والعامل الذى كان يعمل بها لسماع شهاداتهم طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة قد بررت رفض الإستجابة لطلب سماع أقوال شاهدى الإثبات بقالة أنه غير منتج وقصد به تعطيل الفصل فى الدعوى ويسبق تنازل المدافع عن الطاعن عن سماع الشهود، فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها إجابة الطلب المذكور.

الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة٦١ ق مكتب فني ٤٤جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٣ ص ٨١٤

• تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطلب الصريح الجازم •

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة٣٧ ق مكتب فني ١٩جلسة ٠٥ / ٠٢ / ١٩٦٨ ص ١٢٤

٤. يجب أن يكون الطلب أو الدفع متعلقا بموضوع الدعوى ومنتجا فيها

ويجب أن يكون الطلب أو الدفع المبدى متعلقا بموضوع الدوى، ومنتجا فيها لا خارجا عن موضوعها، وبمعنى آخر لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع أو الطلب صراحة ان لم تأخذ به أن يكون ذلك الطلب أو الدفع الفصل فيه لازما للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها، والا لايكون الحكم ملزما بالرد عليه صراحة ويجوز رفضه ضمنا بالاعراض عنه، لان من يثير دفعا خارجا عن موضوع الدعوى لايكون صاحب مصلحة فى الرد عليه مسببا •

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• يجب لكى تكون محكمة الموضوعملزمة بالرد على الطلب أو الدفع أن يكون متعلقا بموضوع الدعوى ومنتجا فيها

إذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر إنما كان الغرض منه ثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم، فإن هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً مادام الدليل

الذى قد يستمد منه – إن صح – ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى تاريخ لاحق و هو تاريخ الحـادث أو يهدر القوة التدليلية للأدلـة الأخرى القائمة فى الدعوى و التى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم.

الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة٣١ ق جلسة ٠٥ / ٠٢ / ١٩٦٢ – ص ١٢٠

٠ لا على المحكمة ان هى لم تحقق أو تردعلى طلبا غير منتج فى الدعوى

لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٠٣ / ١٩٧٠ – ص٤٣١

٠ محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على الطلب أو الدفع الظاهر البطلان أو الغير متعلق بوضوع الدعوى ٠

الدفع القانونى الظاهر البطلان لا يستحق رداً خاصاً، و لا يعيب الحكم إغفال التعرض له.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة٣٦ ق جلسة ٠٩ / ٠٥ / ١٩٦٦ ص ٥٨٦

٠ الدفع الغير مؤيد بدليل فى أوراق الدعوى لا على المحكمة ان هى أغفلت الرد عليه ٠

للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها مرسلاً و غير مؤيد بدليل.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ٠٢ / ١٩٦٦ – ص ٢١٥

٠ محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على الطلب أو الدفع الظاهر البطلان

لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة٣٩ ق مكتب فني٢٠جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٦٩ ص ١٢٤٥

الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦جلسة ٢٦ / ٠٩ / ١٩٩٥ص ٩٦٢

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة٣٧ ق مكتب فني ١٨جلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٦٧ ص ٦٣٠

٠ الدفع القانونى الظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة ردا عليه ٠

لما كان قيام ضابط الواقعة بتسجيل المحادثات التليفونية بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة فإنه لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة الثانية فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة٥٩ ق مكتب فني ٤٢جلسة ٣١ / ٠١ / ١٩٩١ ص ٢٠٦

٠ لا على الحكم ان هو أعرض عن الرد على دفع قانونى ظاهر البطلان لما كان مكان الضبط صار بفعل الطاعنين محلا عاما، فإن دفاعهما بأن حظر تقديم الخمور مقصورا على المحال العامة دون النادى الخاضع لإشرافهما يعد دفاعا ظاهر البطلان ولا على الحكم إن هو لم يعرض له.

الطعن رقم ٢١٣٧٨ لسنة٥٩ ق مكتب فني ٤٤جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٣ ص ٨٧٦

٠ لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفع الغير متعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها ٠

المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها أو كان غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة عليها.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق مكتب فني ٢٢جلسة ٢٧ / ٠٦ / ١٩٧١ ص ٤٩٧

٠ الدفع غير الجوهرى أو الطلب غير الهام يجب أن يسانده واقع فى أوراق الدعوى والا كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد عليه٠ يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له و الرد عليه أن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع و يسانده. فإذا كان عارياً من دليله، و كان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها. و لا يغير سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع و لا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة٤٩ ق مكتب فني ٣٠جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ ص ٩٨٩

• يجب أن يكون الدفع أو الطلب منتجا فى الدعوى ومؤثرا في وجه الرأى فيها •

مـن المقـرر أنـه و إن كان القانون قد أوجب علـى محكمة الموضوع سماع ما يبديـه المتهم من أوجه الدفاع و تحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة٥٠ ق مكتب فني ٣٢جلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١ ص ٧٩

• يلـزم فى الطلب أو الدفع لكى يكون جوهريا وتلزم محكمة الموضوع بتحقيقه أو الرد عليه أن تجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حدوث الواقعة بالكيفية التى حدثت بها أو مؤثرا فىقيام مسؤلية المتهم عن الفعل المسند اليه •

لما كان ما أوردة الحكم فيما تقدم كافياً و سائغاً و يستقيم به إطراح طلب الطاعن مناقشته شاهد لتأييـد دفاعـه ما دام أنه يتعلق بدفاع ظاهر البطـلان إذ لا أثر له على قيام المسئولية الجنائية فى حـق الطاعـن فضـلاً عن أن هذا الطلـب لا يتجه إلى نفـى الفعل المكون لجريمـة تزوير كتاب كف البحـث التـى دين الطاعن بهـا و لا إلى إستحالة حصول الواقعة بل الهدف منـه إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة و يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة٥٧ ق مكتب فني ٣٨جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ ص ١١٠٣

• عدم تمسك المتهم بدفاعه أمام محكمة أول درجة وعدم اثارته كلية أمام محكمة ثانى درجة يعد منه تنازلا عنه ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه •

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه و الرد عليه أن يكون مـع جوهريتـه جدياً لا ينفك مقدمه عن التمسك به و الإصرار عليه و أن يشهد له الواقع و يسانده، أمـا إذا لم يصـر عليه و كان عارياً من دليله فإن المحكمـة فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله فـى حكمهـا و لا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع و لا قصـوراً فى حكمها. لما كان ذلك، وكان

الطاعـن لم يصر أمـام محكمة أول درجة علـى التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى إقفال باب المرافعة أمامها و لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد متنازلاً عنه و يضحـى دفاعـاً غير جدى لم يقدم دليلـه و لم يقصد به هوى إثارة الشبهة فـى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة و ليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة٤٧ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧ ص ١٠٧٣

٠ لا تلتزم المحكمة بالرد على الطلب أو الدفع اذا لم يكن متعلقا بموضوع الدعوى وغير منتجا فيها٠

أن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على شخص آخر – بفرض مساهمته فى الجريمة لا يجدى الطاعنين ما دام لم يكن ليحول دون مساءلتهما عن الجريمة المسندة إليهما و التى دلل الحكم على مقارفتها إياها تدليلاً سائغاً و مقبولاً.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق مكتب فني ٢٩جلسة ٠٢ / ١٠ / ١٩٧٨ ص ٦٥٤

٠ لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الفع الظاهر البطلان ٠

لا وجـه لمـا يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يكن عالمـاً بوقائع الدعوى إذ أن إستعداد المدافـع عـن المتهم أو عدم إستعداه أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره و إجتهاده و تقاليد مهنته.

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ق٤٨ ق مكتب فني ٢٩جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ ص ٩٥٥

٠ لا يقبل النعى على الحكم عدم رده على دفاع ظاهر البطلان ٠

من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها ـ هذا فضلاً عن أن هذا الدفع فى صورة هذه الدعوى ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة٦٣ ق مكتب فني ٤٦جلسة ٠١ / ١٠ / ١٩٩٥ ص ١٠٠٦

٠ الاحتجـاج بطاعـة المرؤس لرئيسـه فى ارتكاب جريمة هـو دفاع ظاهر البطـلان لا يستأهل من المحكمة ردا ٠

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمـر الصـادر له من رئيسـه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليـه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعـن فى هـذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة رداً

الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة٦٣ ق مكتب فني ٤٦جلسة ٠٨ / ٠٣ / ١٩٩٥ ص ٤٨٨

٠ الطلبات المستحيل تحقيقها لا تلزم المحكمة بالرد عليها - ولا اخلال بحقوق الدفاع ٠

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن أصول الفواتير التى طلب الطاعن ضمها قد اعدمت وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تقم بضم أصول تلك الفواتير يكون فى غير محله

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦جلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٩٥ ص ٦١

٠ لا تلتـزم المحكمـة باجابة طلب الدفاع المعاينة اذا كان لا يتجه الى نفى الفعل أو استحالة حصول الواقعة ٠

من المقرر أن طلب إجراء المعاينة من إجراءات التحقيق و لا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة و كان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال المدعى المدنى و شهوده.

الطعن رقم ٨٢ لسنة٣٥ ق مكتب فني ١٦جلسة ٢١ / ٠٦ / ١٩٦٥ - ص ٦١١

٠يلزم للنعى على الحكم قصوره أن يكون هذا النعى واردا على محل ثابت فى الحكم أوفى أوراق الدعوى ٠

لمـا كان البين من الحكم المطعون فيه لدى تحصيله واقعة الدعـوى وإيراده مؤدى ادلة الثبوت فيها أنهـا قد خلت ممـا يفيد ضبط السلاح المستخـدم فى الحادث فإن النعى علـى الحكم بعدم بيانه مكان العثور على السلاح يكون قد ورد على غير محل.

الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦جلسة ٢٠ / ٠٤ / ١٩٩٥ص ٧٦١

٠ اذا كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة وكان الامر المطلوب تحقيقه غير منتجا فيها فلا الزام على المحكمة بتحقيق الطلب بشرط بيان علة اعراضها عن تحقيقه ٠

مـن المقـرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فـى الدعـوى فلها أن تعرض عن ذلك مـع بيان العلة وإذ عرض الحكم لدفـاع الطاعن بشأن طلب ضم دفتر أحوال مركز.... للتحقق مما إذا كان شاهد الاثبات الثالث قد أثبت به قيامه بالمأمورية موضـوع الدعوى من عدمه وأطرحـه بأسباب سائغة يستقيم بها إطراحه لـه، وكان هذا الدفاع لا يتجـه إلى نفـى الفعل المكون للجريمـة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة، بـل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة، فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة باجابته.

الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة٦٣ ق مكتب فني ٤٦جلسة ١٤ / ٠٥ / ١٩٩٥ ص ٨٤٩

٠ لا تلتزم المحكمة بمتابعه المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والردعليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

لمـا كان الحكم المطعون فيه لم يعـول على ما أثبته التقرير الطبى الإبتدائـى بل اعتمد أساسا على ما تضمنه تقرير الصفه التشريحيه و من ثم فإن الاستناد إلى التقرير الطبى الإبتدائى فى دعوى التناقض بـين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس لمـا كان ذلك، و كان الحكم قد حصل أقوال شاهدات الإثبات فى أن الطاعن ضرب المجنى عليها بعصا على الجنب من بطنها و نقل عن الصفه التشريحيه أن وفاة المجنى عليها إصابية رضيه أيا كان نوعها وهى جائزه الحدوث من مثل الضـرب بعصـا على البطن ـ وهو ما لم ينازع فيه الطاعن ـ فإن ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مـع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه، مما تنتفى معه دعوى قيام التناقض بين

الأ د لــه التــى أخذ بهــا الحكم إذ أنه ليس أن يــورد الحكم ما أثاره الدفاع عــن الطاعن عن وجود تناقض بين الدليلين القــولى والفنى ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ أن المحكمــة لا تلتزم بمتابعــه المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والردعليهــا على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧جلسة ٣٠ / ٠١ / ١٩٨٦ - ص ١٩٩

٥. يجب أن تتوافر الصفة والمصلحة فيمن يطلب الطلب أو يدفع بالدفع

فاينما انتفت الصفة أو المصلحة فى الطلب أو الدفع انتفى امكان التحدى به، ويشترط فى المصلحة أن تكون شخصية وجدية ومباشرة، ولمحكمة الموضوع أن ترفض تحقيق أى دفع أو دفاع لا مصلحة لاحــد مــن وراءه ولا أثــر له فى استظهــار وجه الحق فى الدعــوى، دون أن يتوقــف ذلك على طلب الخصــم الاخــر بعدم تحقيقه لان انتفاء المصلحــة من الدفع القانونى من النظــام العام ومرتبط بوظيفــة القضاء ذاتها ودوره فى الحيــاة الاجتماعية، فشرط المصلحة فى الدعوى والدفع والطعن مقرر لصالح عام وليس لصالح شخص معين ٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

٠ لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه

مــن المقــرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقــه الإجراء أن يدفع ببطلانه و لــو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة٥٣ ق مكتب فني ٣٤جلسة ٠٤ / ١٠ / ١٩٨٣ ص٧٩٩

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة٥٩ ق مكتب فني ٤٠جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩ ص ١٣١٣

٠ لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه - مثال

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه و لو كان يستفيد منه لأن

تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن من تناقض فى شـأن بطـلان محضر جمع الإستدلالات و ما تضمنه من إعترافـات، و أخذ الحكم بأقوال المتهمين الثانى و الرابع فى حقه رغم إطراحه أقواله و أقوال الطاعن بهذا المحضر يكون غير سديد و تنحل المجادلـة فى هـذا الشأن إلى جدل موضوعى فـى سلطة محكمة الموضوع فـى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة٥٩ ق مكتب فني٤٠جلسة ٠٣ / ٠٤ / ١٩٨٩ ص٤٦١

٠ مثال آخر ٠٠

لا مصلحـة للطاعـن فيما ينعاه علـى الحكم من إسناده إلى متهم آخـر المساهمة معه فى الخطأ و مساءلته له بالتضامن معه فى التعويض

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة٣٥ ق مكتب فني ١٧جلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٦٦ - ص ٢٤٧

٦. يجب ألا يكون الدفع قد تم التنازل عنه صراحة أو ضمنا

ويلـزم أخيرا حتى تلتزم محكمة الموضوع بالرد علـى الطلب أو الدفع ألا يكون المتهم قد تنازل عن طلبـه أو دفعـه صراحة أو ضمنا، فاذا كان قد تنازل عن هذا الطلب أو الدفع الذى أبداه سواء كان هـذا التنـازل صريحا بـأن أعلن صراحة تنازله عنـه أو ضمنيا بأن تجاهلـه أو لم يصر عليه أمام جميع درجات التقاضى اذا كان التقاضى على درجتين ﴿ مثلما فى الجنح ﴾ أو التفت عنه واستمر فى المرافعة وتجاهله فى مرافعاته الختامية، فان محكمة الموضوع فى هذه الحالة تكون فى حل من الرد على هذا الطلب أو الدفع، ومن أمثلة التنازل الضمنى أن يعلن المتهم شهود نفى ثم يترافع دون اشـارة منـه الى سماعهم، كما أن سكوت الدفاع عن التمسك باعـادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون الاصرار على طلب سماعهم يفيد تنازله الضمنى عن سماع اولائك الشهود ٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• سكوت المدافع عن التمسك بطلباته التى أبداها فى مستهل المحاكمة وعدم تمسكه بها يعد تنازلا ضمنيا عنها •

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه و لا ينفك عن التمسك به و الإصرار عليه، فإذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك فى مرافعته بطلبات التحقيق التى أبداها فى مستهل المحاكمة مما يفيد تنازله عنها، فلا يحق – من بعد – أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق تنازل عنه

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق مكتب فني ١٩جلسة ١٥ / ٠١ / ١٩٦٨ ص ٤٧

• يلزم ألا يكون قد تم التنازل عن الطلب أوالدفع صراحة أو ضمنا

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ق مكتب فني ٣٢جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨١ص ٧٦٣

الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة٦٣ ق مكتب فني ٤٦جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٥ص ١٠٥٥

• يلزم عدم التنازل عن الطلب أو الدفع صراحة أو ضمنا – مثال

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه و الرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً لا ينفك مقدمه عن التمسك به و الإصرار عليه و أن يشهد له الواقع و يسانده، أما إذا لم يصر عليه و كان عارياً من دليله فإن المحكمة فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها و لا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع و لا قصوراً فى حكمها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى إقفال باب المرافعة أمامها و لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد متنازلاً عنه و يضحى دفاعاً غير جدى لم يقدم دليله و لم يقصد به هوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة و ليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها

عن الرد عليه.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة٤٧ ق مكتب فني ٢٨ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧ - ص ١٠٧٣

• تمسك المدافع بالطلب أو الدفع أمام درجتى التقاضى يجعله طلبا هاما ويكون لزاما على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة •

لما كان دفاع الطاعن الذى تمسك به و أصر عليه فى ختام مرافعته أمام كل من درجتى التقاضى بطلب ندب خبير هندسى لمعاينة المنزل محل الإتهام للتحقيق فى مدى صحة ما أورده محرر المحضر بشأنه من مخالفته للأوضاع القانونية - يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها. فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه، أما و هى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه القائمة على أقوال مهندس التنظيم - محرر المحضر - مع أن هذه الأقوال التى عول عليها الحكم المستأنف فى قضائه هى بذاتها التى يجحدها الطاعن و ينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه و بيان مدى مطابقته للواقع - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بما يعيبه و يستوجب نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة٤٦ق مكتب فني ٢٧جلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٧٦ - ص ٦٣٩

• عدم التمسك بالطلب يعد تنازلا ضمنيا عنه •

إذا كان المتهم قد طلب فى إحدى جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ضم قضية إلى القضية المتهم هو فيها ثم لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية فإن ذلك يؤخذ منه ضمناً تنازله عنه.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩ ق مكتب فني ١جلسة ٠٧ / ٠٢ / ١٩٥٠ - ص ٣٠٨

• عدم تمسك الدفاع بالطلبات التى أعيدت من أجلها الدعوى للمرافعة يعد تنازلا عنها •

إذا كان الطاعـن عنـد حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلباً من طلبات التحقيق ثم لما أعيـدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهـذا الطلب و يصرعليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض

الطعن رقم ١١١٣ لسنة٢١ق مكتب فني ٣جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٥١ - ص ٢١٦

٠ عدم التمسك بسماع الشهود يعد تنازلا ضمنيا عن سماعهم ٠

لما كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة سماع أقوال المجنى عليها على الرغم من حضورهذه بجلسة المحكمـة الإستئنافيـة. و كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهـود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلـك. و يستوى فى ذلك أن يكـون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه.

الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢جلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٦١ - ص ٣٥٣

٠ عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بسماع الشهود يجعل محكمة الاستئناف فى حل من سماعهم ان لم ترى هى لزوما لذلك ٠

الأصـل أن محكمـة ثانى درجة إنما تحكـم على مقتضى الأوراق و هى لا تجـرى من التحقيقات إلا مـا تـرى لزوماً لإجرائه، و ما دامت المحكمة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات و كان الطاعـن قـد إكتفى أمام محكمة أول درجـة بسماع شاهد النفى مما يعد بمثابـة تنازل عن سماع شهـود الإثبات فإن ما ينعاه الطاعن علـى الحكم المطعون فيه بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة٣٤ ق مكتب فني ١٥جلسة ٢٥ / ٠٥ / ١٩٦٤ - ص ٤٣٤

٠ التمسك بالدفوع والطلبات أمام محكمة الموضوع - مثال ٠

لا محـل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الإبتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية

طالمـا أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضـوع و مـن ثم فيسقـط حقه فى التمسـك ببطلان هذا الإجـراء وفقاً للمـادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة٣٤ ق مكتب فني ١٥جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٦٤ - ص ٨٤٠

• عـدم تمسـك المتهم بحضور محاميه الموكل عنه وترفع محامـى آخر عنه دون اعتراض منه أمام محكمة الجنايات - لا اخلال فيه بحق الدفاع •

مـن المقـرر أن المحامى الموكل عـن المتهم إذا لم يحضـر و حضر عنه محام آخـر سمعت المحكمة مرافعتـه، لا يعـد ذلك إخلالاً بحق الدفاع، ما دام المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء و لم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة٣٤ ق مكتب فني ١٦جلسة ٢٩ / ٠٣ / ١٩٦٥ - ص ٣١٤

• ترافع محامى آخر عن المتهم دون اعتراض منه - مثال

إستعـداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره و إجتهـاده و تقاليـد مهنته. و لما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد فى الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع إذ ندبت المحكمة بجلسة المحاكمة محامياً آخر - خلاف المحامى المنتدب الذى تخلف عن الحضور - ترافع فى الدعوى دون أن يتمكن من دراسة القضية و الإستعداد فيها لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة٣٤ ق مكتب فني ١٦جلسة ٢٩ / ٠٣ / ١٩٦٥ - ص ٣١٤

• اهمال المتهم وتقصيره يعد تنازلا منه - مثال

إن ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوساً لا يلزم عنه إستحالة إتصاله بمحاميه، إذ كان فى وسعه أن يطلب من إدراة السجن إخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها، و هو إذ لم يفعل فليس له أن ينعى على إدارة السجن إهمالاً أو تقصيراً فى هذا الشأن.

obeikandi.com

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة٣٤ ق مكتب فني ١٦جلسة ٢٩ / ٠٣ / ١٩٦٥ - ص ٣١٤

• عدم التمسك بالدفع أو الطلب يعد تنازلا عنه - مثال

تنص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا حضر المتهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور و إنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه و إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى و على المحكمة إجابته إلى طلبه ". و لما كان القانون لا يتطلب فى مواد الجنح و المخالفات أن يحضر مع المتهم فى أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة حضرت بنفسها فى آخر جلسة من جلسات المرافعة و سئلت عن التهمة فأنكرتها و مضت إجراءات المحاكمة فى مواجهتها دون أن تتمسك بعدم إعلانها بالحضور أو تطلب من المحكمة ميعاداً لتحضير دفاعها. فإن تعييب الحكم بالإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩ لسنة٣٥ ق مكتب فني ١٦جلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٦٥ - ص ٤١٥

• تقصير المتهم - مثال

لما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات و إتخذت من جانبها الإجراءات اللازمة لإستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره و أفسحت المجال أمام النيابة لإعلانه فعجزت عن الإهتداء إليه و تعذر بذلك سماع شهادته - وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم و لم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد.

الطعن رقم ٨٩ لسنة٣٥ ق مكتب فني ١٦جلسة ٢٤ / ٠٥ / ١٩٦٥ - ص ٥٠٥

• عدم تمسك المتهم بحضور محاميه فى جنحة - وترافع محامى آخر نائبا عن محاميه دون

اعتراض منه وعدم ابداؤه عذر لغياب محاميه يعد تنازلا منه عن حضوره - ولا اخلال في ذلك بحقوق الدفاع ٠

الأصل أن حضور محام مع متهم بجنحة غير واجب قانوناً. إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً. فإذا لم يحضر، فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى - فإذا كان الثابت أن الطاعن قد حضر بالجلسة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة و حضر معه محام نائباً عن محاميه الأصيل أبدى دفاع الطاعن الذى لم يثر إعتراضاً أو يبد أن غياب محاميه الأصيل يرجع إلى عذر قهرى و لم يطلب التأجيل لحضور هذا الأخير - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مقاله الإخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له محل

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٢٤ / ٠٥ / ١٩٦٥ - ص ٥١١

٠ عدم تمسك المتهم بسماع الشهود يعد تنازلا ضمنيا منه عن سماعهم

قرار المحكمة الذى تصدره فى تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق. ولما كان الطاعن لم يطلب من جانبه سماع الشهود فإنه لا يحق له النعى على ذلك المسلك من المحكمة.

الطعن رقم ٧١٨ لسنة٣٥ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٠٩ / ١١ / ١٩٦٥ - ص ٨٢٧

٠ لا اخلال بحقوق الدفاع اذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بدفوعه وطلباته أمام محكمة الموضوع٠

إذا كان الثابت من تقريرات الحكم أن المتهم قد أعلن بالتهمة بما فيها الظرف المشدد ولم ينازع هو أو المدافع عنه فى ذلك و كان الثابت أن الدفاع لم يتناول أمرها فى دفاعه أو يجحدها، فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة٣٥ ق مكتب فني ١٦ جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٦٥ - ص ٨٩٠

• اثبات الدفوع والطلبات وتدوينها فى محضر الجلسة •

لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة. و إذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به.

الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة٣٥ ق مكتب فني ١٦جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ - ص ٩٦٨

• لا يقبل النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يطرح أمامها •

لا يقبل من المتهم النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة٣٥ ق مكتب فني ١٧جلسة ١٤ / ٠٢ / ١٩٦٦ - ص ١٤٥

• لا على المحكمة ان هى لم تجيب المتهم لطلبات تنازل هو عنها •

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه و لا ينفك عن التمسك به و الإصرار عليه فى طلباته الختامية. و لما كان المدافع عن الطاعن " المتهم " قد تنازل أمام محكمة الدرجة الثانية عن طلب ضم القضية التى قال بأن البضاعة المسلمة إليه على سبيل الأمانة قد ضبطت على ذمتها فليس له عندئذ أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه إلى طلب تنازل هو عنه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ق مكتب فني ١٧جلسة ٢٨ / ٠٢ / ١٩٦٦ - ص ٢١٥

• عدول المتهم عن طلب أبداه لا يلزم المحكمة باجابته أو الرد عليه •

العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه لا يستأهل من المحكمة رداً.

الطعن رقم ٨٩ لسنة٣٦ ق مكتب فني ١٧جلسة ٢٨ / ٠٢ / ١٩٦٦ - ص ٢١٥

• على المتهم اثبات ما يهمه من الطلبات والدفوع بمحاضر الجلسات حتى يمكنه النعى على المحكمة عدم ردها عليه. لان الاصل فى الاجراءات أنها رعيت •

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، و أن على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه، و من ثم فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة إخلالها بحقه فى الدفاع أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٣ لسنة٣٦ ق مكتب فني ١٧جلسة ٢١ / ٠٢ / ١٩٦٦ - ص ١٧٥

٠ عدم جدية الدفاع فىطلباته فى التحقيق وعدم الاصرار عليها يعد تنازلا ضمنيا منه عنها ٠

تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لإعلان شاهد النفى حين بدئ بنظر الدعوى، و ما أعقب إبداء الطلب من مواصلة هيئة الدفاع المرافعة فى الموضوع دون إصرار على طلب سماع الشاهد، إنما يفيد أن الدفاع لم يكن جاداً فى هذا الطلب و أنه قد تنازل عنه ضمناً بالمرافعة فى موضوع الدعوى دون أن يصر عليه فى ختام المرافعة، و من ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً إن هى أطرحته.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة٣٦ ق مكتب فني ١٧جلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٦٦ - ص ٨٠٦

٠ السكوت عن طلب من طلبات التحقيق لا يلزم المحكمة بالرد عليها فى لا تلتزم بالرد الا على الطلب الصريح الجازم ٠

متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين إقتصر على تجريح شهادة أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلاً، و لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما فى هذا الشأن، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع و أورد ما يسوغ به إطراحه - و هو فى هذا الخصوص دفاع موضوعى متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها، فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود، خاصة و أن الطاعنين قد سكتا عن طلب إجراء أى تحقيق فيها.

الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة٣٦ مكتب فني ١٧جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦ - ص ٩٧١

٠ عدم تمسك المتهم أو المدافع عنه بسماع الشهود يعد تنازلا منه عن سماعهم ٠

تخـول المـادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقـم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الإستغنـاء عن سماع الشهـود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. و يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. و لما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك فى ختام مرافعته بطلب سماع الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن إجابة طلب لم يصر عليه مقدمه.

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة٣٦ ق مكتب فنى ١٨ جلسة ١٦ / ٠٥ / ١٩٦٧ - ص ٦٥٩

٠ استحالة تحقيق طلب من طلبات التحقيق حتى لو أصر الدفاع عليه أمام درجتى التقاضى - مثال

لمـا كان يبـين من مراجعة محاضر الجلسـات أن الدفاع عن الطاعنة و إن تمسك بطلب مناقشة شاهد الإثبات أمام محكمة أول درجة و صمم عليه أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه إستحال تحقيق هذا الطلب بسبب عدم الإستدلال على الشاهد، و كانت الطاعنة لا تدعى أن له محل إقامة معروف يمكن الإستدلال فيه عليه، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة٣٦ ق مكتب فنى ١٨ جلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٦٧ - ص ١٦٧

٠ سكوت الدفاع عن تحقيق طلب ما من الطلبات لا يلزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ٠

متى كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع لم يطلب فض الحرز للإطلاع علـى الفـرد المضبوط، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمـة قعودها عن إتخاذ هذا الإجراء بعد أن إطمأنـت إلى مـا أورده التقرير الطبى الشرعى من أن السلاح المضبوط هو فرد خرطوش سليم و صالح للإستعمال.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق مكتب فنى ١٨ جلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٦٧ - ص ٣٨٤

٠ طلب ضم قضايا - مثال ٠

تكـون المحكمـة فـى حل من إجابـة طلب ضم قضايـا بناء على طلـب الدفـاع - إذا لم يبين أرقام

القضايا المذكورة و ما يرمى إليه من هذا الطلب.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة٣٧ ق مكتب فني ١٨ جلسة ٠٥ / ٠٦ / ١٩٦٧ - ص ٧٦٧

• عدم لفت نظر الدفاع الى تغيير الوصف الوارد بأمر الاحالة غر لازم على المحكمة طالما ان الوصف الجديد هو ذاته الوصف الواد بأمر الاحالة أو أخف منه مادام دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة.

إذا كانت الواقعة المادية الواردة بأمر الإحالة و التى كانت مطروحة بالجلسة و هى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه - بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى و المعنوى - أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها - حين إستبعدت قصد الإتجار - إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة و إعتبرت الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى و لم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافية عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى - فإن عدم لفت نظر الدفاع لذلك لا يخول للطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ ق مكتب فني ١٨ جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧ - ص ٩٦٨

• عدم اعتراض المتهم - مثال •

إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم و رفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره و ندبت محامياً آخر ترافع فى الدعوى، فإن ذلك منها لا يعدو إخلالاً بحق الدفاع. ما دام المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء و لم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل

الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة٣٧ ق مكتب فني ١٨ جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧ - ص ١٠١٨

• عدة الزام المحكمة بالرد على دفاع لم يتمسك به المتهم •

إذا كان المتهم ينعى على الحكم بالقصور فى بيان عنصر التسليم الوظيفى فى جانبه و كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يجحد أو ينازع فى أن المال المنسوب إليه إختلاسه كان بين يديه بمقتضى وظيفته - فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة٣٧ ق مكتب فني ١٨تجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٧ - ص ١٢٥٩

• تغيير الوصف - مثال

متى كان الوصف الذى أدرجته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار إليه فى مرافعته الشفوية و تناوله بالمناقشة و التنفيذ فى مذكرته، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحقه فى الدعوى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة٣٩ مكتب فني ٢٠جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ - ص ١١١٥

• عدم تمسك المتهم لا يلزم المحكمة بالرد - مثال

من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك عن المطالبة به فى الجلسة و قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى. و ما دام الطاعن لم يتمسك بسماع باقى شهود الإثبات بل إنه إكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات و لم يطلب إلى المحكمة سماع آلة التسجيل، فإن نعيه عليها عدم قيامها بذلك يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة٣٩ ق مكتب فني ٢٠جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ - ص ١١١٥

• سكوت المتهم أو المدافع عنه لا يبنى عليه طعن •

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق مكتب فني ٢٠جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ - ص ١٤٨٨

• عدم تمسك المتهم بسماع الشهود يعد تنازلا منه عن سماعهم •

متى كان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع سماع أحد من الشهود، و كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية، قد أجازت لها الإستغناء عن سماع شهادة شهود الإثبات التى سمعت فى التحقيق، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، و من ثم فإنه لا يصح أن ينعى الطاعن عليها قعودها عن إجراء أمسك عن المطالبة به.

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة٣٩ ق مكتب فني ٢٠جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٦٩ - ص ١٢١٢

• عدم اصرار الدفاع على سماع شاهد يعد تنازلا منه عن سماعه •

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة و إلى المذكرة الختامية المقدمة من محامى الطاعن، أنه لم يصر فيهما على طلب سماع شاهد النفى، مما مفاده أنه قد عدل عنه و لم تر المحكمة بعد ذلك محلاً لإستدعائه لسماعه، و لا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بإعلان الشاهد ثم عدلت عنه، ذلك أن القرار الذى تصدر المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى، لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة٣٩ ق مكتب فني ٢٠جلسة ٠١ / ١٢ / ١٩٦٩ - ص ١٣٥٦

• عدم اعتراض المتهم على من ترافع عنه - مثال

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم و حضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع، ما دام أن المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء، و لم يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة٣٩ ق مكتب فني ٢٠جلسة ٠١ / ١٢ / ١٩٦٩ - ص ١٣٦٧

• عدم تمسك المتهم بسماع الشهود يعد تنازلا منه عن سماعهم •

إذا كان الطاعـن لم يتمسك فى الجلسـة التى نظرت فيها الدعوى أخيراً بطلب سماع الشاهد و لم يشـر إلى هـذا الطلب، فإنه لا يحق له بعد ذلـك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع، بعدم قيامها بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه.

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة٣٩ ق مكتب فني ٢١جلسة ١٥ / ٠٣ / ١٩٧٠ - ص ٣٦١

• التنازل الضمنى - مثال

إن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته و مواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه إنما يفيد أنه قد تنازل عنه. و من ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً و لا تعقيباً

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة٣٩ ق مكتب فني ٢١جلسة ٢٣ / ٠٣ / ١٩٧٠ - ص ٤٥٠

• تنازل ضمنى - مثال

إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مديرية الأمن أفادت أن الدفتر المطلوب ضمه قد أتلف نتيجة تسرب المياه إلى مكان حفظه، وأثبتت المحكمة هذه الإفادة بمحضر الجلسة و ترافع الدفاع بعـد ذلـك، طالباً البراءة، و كان الدفاع لم يطلب أى تحقيق فى هذا الشأن، فلا يحق له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة٤٠ ق مكتب فني ٢١جلسة ١٥ / ٠٦ / ١٩٧٠ - ص ٨٨٤

• تنازل ضمنى - مثال آخر

مـن المقـرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعـوى وجمع الأدلة لايعدو أن يكون قـراراً تحضيريـاً لا تتولد عنه حقوق للخصـوم توجب حتماً العمل على تنفيـذه. و إذ كان يبين من الإطـلاع على محاضر جلسات المحاكمـة أن المحكمة الإستئنافية قررت بإحدى جلساتها ضم ملف

دعـوى صلـح للإطلاع عليها إلا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار و دون أن يتمسك الطاعن بضم تلك الدعوى إلى أن حجزت القضية للحكم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى إخلاله بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها بضم الدعوى سالفة الذكر.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة٤١ ق مكتب فني ٢٣جلسة ٢٧ / ٠٢ / ١٩٧٢ - ص ٢١٩

· تنازل ضمنى - مثال آخر ·

لمـا كان المدافع عـن الطاعن الأول وإن طلب سماع أقوال من شارك فى التحريات من الضباط فى مستهـل مرافعتـه إلا أنه لم يصر على ذلك فى مختتمها مما يغـدو معه هذا الطلب غير جازم فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه دون ان تضمن حكمها الرد عليها

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة٦١ ق مكتب فني ٤٣جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٢ - ص ٨٩٥

· تنازل ضمنى - مثال آخر

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحكمة أمام محكمة أول درجه أن الدفاع لم يطلب من المحكمة مناظـرة المجنـى عليه لإثبات خلوه من الإصابات، فإنه يعتـبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام تلك المحكمة، ولا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن هذا الطلب.

الطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة٥٩ ق مكتب فني ٤٣جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٢ - ص ٩٣٣

· تنازل ضمنى - مثال آخر

لمـا كان البين مـن الاطلاع على محضـر المحاكمة أن الضابـط شاهد الاثبات فـى الدعوى تخلف عـن الحضور وتليت شهادته بالجلسة بموافقة النيابة العامـة والدفاع، ويبين كذلك أن المدافع عن الطاعـن لم يطلب إلى المحكمة فـى مرافعته أو فى ختامها سماع شهادته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة٦١ ق مكتب فني ٤٣جلسة ٠٢ / ١١ / ١٩٩٢ - ص ٩٤٧

٠ لا تلتزم المحكمة باجراء لم يطلب منها

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن احدا من الطاعنين لم يطلب ضم المحضر رقم---- فلا يجوز - من بعد - النعى على المحكمة قعودها عن القيام بأجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة٦١ ق مكتب فني ٤٣جلسة ٠٢ / ١١ / ١٩٩٢ - ص ٩٥٧

٠ لا تلتزم المحكمة باجراء لم يطلب منها ٠

من المقرر أنه لا يقبل النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة٦١ ق مكتب فني ٤٣جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٢ - ص ١١٤٧

٠ لا تلتزم الحكمة بالرد على دفاع لم يطلب منها ٠

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يثير شيئا عن أقرار التنازل المشار إليه بأسباب الطعن فإنه لا يكون لأيهما أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثير أمامها.

الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة٦١ ق مكتب فني ٤٤جلسة ١٩ / ٠٥ / ١٩٩٣ - ص ٥١٨

٠ لا تلتزم المحكمة باجراء تحقيق لم يطلب منها ٠

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب عرض الطاعنين على الشاهد ------ فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لاجرائه فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥جلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٩٤ - ص ٦٩٦

٠ لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع لم يطلب منها ٠

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكم أمام درجتى التقاضى أن الطاعنة أو الدفاع عنها لم يثيرا أن الأعتراف المنسوب إليها قد صدر عنها نتيجة إكراه وقع عليها أثناء التحقيق معها، فإنه لا يكون للطاعنة من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثير أمامها ولا يقبل منها التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض، ويضحى منعى الطاعنة على الحكم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٤جلسة ١٣ / ٠٦ / ١٩٩٣ - ص ٥٩٧

٠ لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع لم يطلب منها ٠

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن منع المحقق محامية من حضور التحقيقات معه مردودا بما يبين من محضرى جلستى المحاكمة من عدم ابداء هذا الدفاع صراحه أمام محكمة الموضوع فليس له النعى عليها - من بعد - قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥جلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٩٤ - ص ٧٠٣

٠ لا اخلال بحق الدفاع اذا لم يتمسك المتهم بسماع شهود لم تسمعهم المحكمة ٠

لما كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع من لم يحضر من شهود الاثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة٦٢ ق مكتب فني ٤٤جلسة ٠١ / ٠٧ / ١٩٩٣ - ص ٦٣٦

• عدم تمسك المتهم لا يلزم المحكمة بالرد - مثال •

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى إمكانية زوال الآثار الاصابية التى لحقت بالمجنى عليها من محاولة إتيان الطاعن لها من دبر، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديد.

الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥جلسة ٠٣ / ١٠ / ١٩٩٤ - ص ٨١٤

• لا يعيب المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها •

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبيرا زراعى، فليس له من بعد أن ينعى عليهما قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه، ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة٦١ ق مكتب فني ٤٤جلسة ٠٣ / ١٠ / ١٩٩٣ - ص ٧٤٠

• لا يعيب المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها •

لما كانت الطاعنة حسبما يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات لم تطلب إلى المحكمة إجراء معاينة فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إتخاذ إجراء لم يطلب إليها ولم تر هى حاجة لإجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة.

الطعن رقم ١٩٨٨٩لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤جلسة ٠٤ / ١٠ / ١٩٩٣ - ص ٧٥٤

• الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق فى دعوى لا ينسحب أثره الى الدعوى المعروضة على المحكمة إلا إذا كانت تلك القضية منظورة أمام المحكمة مع الدعوى الحالية فى ذات الجلسة

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يثر شيئا بشأن الدفع

ببطـلان إذن النيابـة العامة بالتفتيش لصدوره من وكيل نيابة غـير مختص مكانيا بإصداره وبعد القبض والتفتيش وكانت مدونـات الحكم قد خلت ممـا يرشح لقيام البطلان المدعـى به فإنه لا يقبـل منهمـا إثـارة ذلك لأول مرة أمام محكمـة النقض ولا يقدح فى ذلك مـا ورد بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه من إحالة الطاعنان فى دفاعهما إلى ما أبدياه من دفاع فى القضية رقم٢٧١٦لسنة١٩٩٠فإنـه بفرض إثارتهمـا للدفع ببطلان الإذن والقبض بالدعوى سالفة الذكر فإنه لا ينسحب أثره إلى الدعوى الراهنة ولا يكون مطروحا فيها إلا إذا كانت تلك القضية منظورة أمـام المحكمة مع الدعـوى الحالية فى ذات الجلسة وهو الأمر الذى لم يقـل به الطاعنان بأسباب طعنهما أو يشيرا إليه بمحضر جلسات المحاكمة.

الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤جلسة ٠٥ / ١٠ / ١٩٩٣ص ٧٦٥

• يلـزم أن يكـون الطلب أو الدفع متعلقا بالدعوى ومنتجـا فيها حتى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه •

مـن المقرر أن طلـب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمـة أو إستحالة وقوع الواقعة علـى الصورة التـى رواها الشهود وإنما لمجرد إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة. يعتبر من قبيل الدفوع الموضوعية. التى لا تلتزم المحكمة بإجابته.

الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة٦٢ ق مكتب فني٤٤جلسة ٠٨ / ١١ / ١٩٩٣ - ص ٩٤٩

• تنازل صريح - مثال

مـن المقرر أنه وإن كان الأصـل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنـى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا، إلا أن المادة٢٨٩من قانون الإجـراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم١١٢لسنـة١٩٥٧. تخول للمحكمة الإستغناء عـن سمـاع الشهـود إذا قبل المتهم أو المدافع عنـه ذلك يستوى أن يكون القبـول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن

الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود مكتفيا بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٣ ص ٩٨٨

• لا يعيب المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها •

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على المستندات المزورة في حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الإطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم إطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ق مكتب فني ٤٤جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٣ ص ١٠٠٤

• لا يعيب المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها •

لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فى شأن ما يثيره من مغايرة المضبوطات لما تم تحليله. فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى سلامة إجراءات الوزن والتحريز وإلى أن ما تم ضبطه هو الذى صار تحليله، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة٦١ ق مكتب فني ٤٤جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٣ ص ١٠١١

• لا يعيب المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها •

لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما يثيره بوجه النعى من إختلاف فى وزن المخدر المضبوط. فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن

إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ٠

الطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٣ص ١٠٢٢

٠ رد سائغ - مثال

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى ورد عليه بقولـه "د. فـإن المحكمـة تطمئن إلى المتهم استطال بقضيبه إلى فرج المجنى عليها دون إيلاج وأن الاحتكاك الخارجى لا يترك أثرا ينم عنه كما ورد بالتقرير الطبى الشرعى، فضلا عن أن المحكمة تطمئـن إلى أقـوال المجني عليها فى هذا الخصوص بالاضافـه إلى أن جريمة هتك العرض بالقوة تتوافر فى حق المتهم متى استطال موضع العفة فى الجنى عليها كرها عنها دون ما حاجة لان يترك ذلـك أثـرا ينم عنة ولا تعول المحكمة بمـا ورد بالتقرير الطبى الابتدائى مـن وجود التهابات بفرج المجنى عليها لأن وجود مثل هذه الالتهابات وأيا كان سببها- لا يؤثر فى قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهـم، لما كان ما تقدم فإن طلب اسندعاء الطبيـب الشرعى لمناقشته يضحى غير مجد ولا طائل منـه وتلتفـت عنه المحكمة" وإذ كان هذا الـذى رد به الحكم كافيا ويسوغ بـه رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فإنة ما يثيره الطاعن هذا فى الخصوص لا يكون سديدا.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة٦٢ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٣ - ص ١١١٧

١. طبيعة الدفع ببطلان القبض

الدفـع ببطلان القبض هـو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهـو من الدفوع الجوهرية الذى تلتـزم محكمـة الموضوع بتحقيقه والرد عليه فى الحكم، لانه يترتـب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فـى الدعوى، ويترتب على قبوله وجوب القضاء ببطلان الاجراء فيصير عديم الاثر قانونا لايرتب مـن الاثـار ما يترتب على الاجراء الصحيح من آثار قانونية، وهو دفع قانونى (يستند الى نصوص قانون الاجراءات الجنائية) ويحتاج الى تحقيق موضوعى (فى موضوع الدعوى ذاتها) ولذا يلزم الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يصح ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض لانه ليس من النظام العام ولانه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع •

الدفـع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطـة بالواقع، وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنها تقتضى تحقيقا.

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٩٣

• الدفع ببطلان القبض ولتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها •

إن الدفع ببطلان القبض ولتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمـة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عـول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند

فـى قضائـه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجراها فإنه يكون فوق قصوره. فى التسبيب معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٥

• عـدم دفـع المتهم ببطلان القبض أمام محكمة ثان درجة يسقـط حقه فى الدفع به أمام محكمة النقض - علة ذلك •

إذا كان الطاعـن لم يدفـع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثانـى درجة فانه لا يقبل منه أن يثـير الدفـع أمام محكمة النقض لأنـه من الدفوع القانونيـة التى تختلط بالواقـع ويقتض تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لهذه المحكمة به.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٣٩٤

الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسه ١٩٨٢/١٢/٨ س ٣٣ ص ٩٦٢

• قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع - مثال •

ان البـين مـن محضر جلسة المحاكمـة أن المدافع عـن الطاعن تمسك بالدفاع المبـين بوجه النعى بالقبـض عليـه قبل صـدور اذن التفتيش وخـارج دائرة اختصاص الضابـط، وإذ عرض الحكم المطعـون فيه لهذا الدفاع فقد أطرحه فى قولـه أما عن أن القبض كان قبل الإذن فانه لما كان يبين مـن مطالعة محضر التحريات أنه حـرر الساعة العاشرة من صباح يـوم ١٩٨٦/١/١٧ وأن الإذن صـدر فى الساعـة الثالثة من مساء يوم ١٩٨٦/١/١٧ وكان الشاهد قد شهد ١٩٨٦/١/١٧ على أن الضبـط تم فـى الساعة السادسة تقريبا من مساء يوم وإذ تثق المحكمة فى صدقه وخلو ما حصلته آنفـا مـن أقواله من قالة التلفيق أو عدم المعقولية فانهـا تطرح كل ما ساقه المتهم والمدافع عنه من أوجـه دفـاع للتشكيك فى روايـة شاهد الاثبات خاصـة وأن الشهادة المنسـوب صدورها إلى نقطة منشأة القناطر المقدمة من الدفاع قد خلت تماما من ذكر اسم المتهم ومن ثم تلتفت عنها المحكمة لمـا كان ذلك، وكان دفـاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه يعد فى صـورة الدعوى المطروحة هاما

وجوهريـا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، ومن شأنه لو ثبتت صحته أن يتغـير به وجه الـرأى فيها، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه اكتفـاء بما أوردته فـى أسباب حكمها مـن رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثـل مصادرة من الحكم لدفـاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فان حكمهـا يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٠٢/١٤ س ٤٢ ص ٣٣٢

obeikandl.com

• من يلتزم بتنفيذ أمر القبض •

نصـ المـادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء مطلقا فى إلـزام جميع رجال السلطه العامه بالقبضـ علـى المتهم الذى صدر أمـر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونـا، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنه الثانيه فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٩٠٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١/٥

• سلطـة مأمـور الضبط القضائى بالقبض على المتهم الحاضر فى حالـة التلبس - مثال - احراز مخدر •

لمأمـور الضبـط القضائي بمقتضى السلطـة المخولة له بالمادتين ٣٤/١ و٤٦ مـن قانون الإجراءات الجنائيـة أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر، وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٧/٥ مجموعة الربع قرن بند ١٥٢ ص ٤١١

• استيقاف مبرر - تخلى اختياري - مثال •

إذا مر مأمور الضبط القضائى ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصـر بشخص يسير فـى الطريق يتلفت للخلف على صورة تبعث علـى الريبة فى أمره ثم حاول أن يتـوارى عن نظر الضابط، حق لهذا الأخير أن يستوقفـه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظـروف الأحـوال تبرر اتخاذ هذا الاجراء، فإذا تخلى الشخصـ المذكور بإرادته على إثر ذلك عـن بعضـ المخدر الذى يحمله فى جيبه بإلقائه على الأرض فـإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غـير مشروع من جانب الضابـط ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقـاف ويستوى نتيجـة لذلك ظهور المخدر مـن الورقة التى ألقاها المتهـم على الأرض وعدم ظهوره منها ما دام التخلى عنها باختياره.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٩ بند ٢٢

• قبض باطل - مثال •

متـى كان المخـبران قد استوقفا المتهم وهو سائـر فى الطريق وأمسكا بذراعيـه واقتاداه على هذا الحال إلى مركز البوليس، فإن ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥

• ليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه •

لا تعـرف القوانـين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشرديـن، وليس فى مجرد ما يبدو على الفـرد مـن حيرة وارتبـاك أو وضع يده فى جيبه علـى فرض صحته دلائل كافيـة على وجود اتهام يـبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر التـى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥

• تقديـرا لدلائـل ومبلغ كفايتهـا للقبض على المتهم يكون بداءة لرجـل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع •

لا تجيـز المـادة ٣٤ من قانـون الإجراءات الجنائيـة لمأمور الضبـط القضائي القبض على المتهم وتفتيشـه فـى حالة التلبس فقط، بـل أجازت له ذلك أيضا عند وجود الدلائـل الكافية على اتهامه باحدي الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجـل الضبط القضائـي، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابـة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٢٠

• تخلى اختياري عن المخدر تقوم به حالة التلبس التى تبيح القبض – مثال•

إذا كان الحكـم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم الطاعن أنه تخلى باختياره وإرادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى الذى كان المتهم من بينهم حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه، إذ أن المقصود بهذا الاجراء انما هو المحافظة علـى الأمـن والنظام دون التعرض لحريـة المتهم أو غيره ومن ثم فان ما ينعـاه هذا الأخير من أن حراسـة بـاب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير إرادته، يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٩٠

• قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة – مثال •

مـن المقرر فـى صحيح القانون أن التلبـس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبهـا، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السائق المبلغ ساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليـم المخـدرات له، فنقلها إلى رجال القوة وتم ضبطها، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبـس بالجريمـة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابهـا، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ٤ ص ٢٩٥

• كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه •

لمـا كان قانـون الإجراءات الجنائيـة قد نص بصفة عامة فـى المادة ٤٦ منه على أنـه فى الأحوال التـى يجوز فيها القبض على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان

القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص.

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٥٠٠

• لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبسا بجريمته مادام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها •

لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبسا بجريمته مادام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة أفيون من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم، بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة احراز الأفيون.

الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن بند ٤٢ ص ٤٣٤

• كيفية تنفيذ أمر الضبط الصادر من مأمور لضبط القضائى فى الاحوال التى يبيح له القانون فيها ذلك •

تنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، ولا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا.

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٣٠

• تنفيذ أمر الضبط الصادر من سلطة التحقيق بواسطة أحد رجال السلطة العامة تحت إشراف مأمور الضبط القضائى – جائز •

متـى كانـت إجراءات الضبـط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضبط المـأذون له بها وتمت تحت رقابته وإشرافه، فان الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائي، لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١

٠ لا يجـوز لمأمور الضبـط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمـر قضائى الا فى أحوال - التلبس ٠

لمـا كانـت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلـة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى إعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاتـه الا فى أحـوال - التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيهـا، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما قضـى به من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشـه - قد التزم هذا النظر استنادا إلى عدم توافـر حالة التلبس على النحو سالف البيان فانه يكون قـد طبق القانون على وجه صحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١ س ٤١ ص ٥١٩

٠ اختصاص مأموري الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة وانما يعتبر فردا عاديا - مثال ٠

مـا دام قد صدر قرار مـن مجلس الوزراء بإنشاء مكتبين فرعيين لمكافحـة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحري ومقره طنطا والآخر للوجه القبلي ومقره أسيوط، فان اجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة فى الاختصاص للمقر الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطـلا، إذ لا يدخل هذا العمـل فى حدود الدائرة المرسومة لـه، لأن اختصاص مأموري الضبطية القضائيـة مقصور على الجهات التى يؤدون فيهـا وظائفهم طبقا للمادتين ٤ و ٩ من قانون تحقيق الجنايات فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة وانما يعتبر فردا عاديا، وهذه هـى القاعدة العامـة لأداء كل وظيفة رسمية ولا يعتبر من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة

إليه فى اجراء ذلك التفتيش، إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون اجراء من مأموري الضبطية القضائية، وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه، كما لا يغير منه صدور قرار وزاري بإنشاء إدارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة ما دام قد نص فى هذا القرار على استمرار الفروع الحالية فى إدارة أعمالها، على أن يزاد عليها غيرها أو تعديل مقرها على حسب مقتضيات الأحوال مما مقتضاه أن الزيادة أو التعديل لا تكون لا بالطريق القانوني من ناحية استصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص، كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات فى شأن انشاء فرع الزقازيق وما ذكر فيها من إزماع سريان اختصاصه على مديرية الدقهلية، أو بما يقال من أن مكتب الزقازيق ولو أنه لم يتم انشاؤه قانونا، الا أنه يعتبر وكأنه جزء من المكتب العام فيكون اختصاصه شاملا لجميع أنحاء القطر، فان هذا لا يصح الاعتبار به فى تصحيح الأوضاع ما دام قد حدد اختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الاختصاص تعديل بالطريق الذى رسمه القانون.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ مج الربع قرن بند ٦٧ ص ٤٠٠

٠ سلطة مأمور الضبط القضائى فى حال صدور اذن من سلطة التحقيق بالضبط والتفتيش ٠

لمأموري الضبطية القضائية ومنهم رجال مكتب المخدرات بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو يعلمون بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضر يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت، ولهم إذا ما صدر اليهم اذن النيابة فى اجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه، دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠ مجموعة الربع قرن بند ٩٦ ص ٤٠٣

• واجبـات مأمور الضبط القضائى لا تحول دون ندبه من النيابة لبعض أعمال التحقيق كالتفتيش أو تحريز المضبوطات •

ان قيـام مأمـور الضبـط القضائـي بأخصـ واجبـات وظيفته وهـو التحري عـن الجريمة وجمع الاستـدلالات التى تلزم للتحقيق، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش وصف كونه عمـلا مـن أعمال التحقيق التى يجوز لها أن تكلفه بإجرائها، كما يجـوز لها أن تعهد إليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق.

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠

• مديـر ووكيل وضباط إدارة مكافحـة المخدرات من رجال الضبط القضائـى وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان •

ان قضـاء محكمـة النقض قـد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريـخ ٨ من نوفمبر سنـة ١٩٥١ لم يكـن صـدوره الا لتصحيح وضع إدارة مكافحـة المخدرات باعـادة انشائها واسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتـب مخابرات المخدرات وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصـادر تنفيذا له منشأة على وجه قانوني صحيـح، ويكون لجميع ضباطها، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي، إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخـدرات مـن رجال الضبط الجنائى فيمـا يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانـون وأصبحت لهم هذه الصفـة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على مـا يستبين من المذكرة الايضاحية لمشروع القانـون المشار إليـه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قـد اصدر قرارا بانشاء فروع هذه الإدارة فـى أغسطـس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي فى كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١، وما دام الطاعن يقول ان

الضابط الذى باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت اجرائه.

الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٥

· اجراء صحيح - مثال ·

لا يؤثـر فـى صحة الاجراء الذى قام به باشجاويش بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين، وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضي اختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥١

· واجبات مأمور الضبط القضائى ·

مـن الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبـط القضائي وعلي مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جمع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو التـى يعلنـون بها بأية كيفية كانت وأن يتخـذوا جميع الوسائل التحفظيـة للتمكن من ثبوت تلك الوقائـع، وقيام النيابة العامة باجراء التحقيـق بنفسها لا يقتضي قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبهـا بهـذة الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيـه عملها، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجـب على أولئـك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصـر الدعوى تحقيـق النيابة ما تري وجوب تحقيقه منها، وللمحكمـة أن تستند فى الحكم إلى مـا ورد بهذة المحاضر ما دامـت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوى علـى بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص ٥

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٢ س ١١ ص ٥٢١

• اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم – تجاوز ذلك الاختصاص فى حالات الضرورة جائز– مثال•

إذا كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، الا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانونا بتفتيشه أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخص، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه، فان هذا الظرف الاضطراري المفاجيء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذي ليست لديه وسيلة أخري لتنفيذه، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأموري الضبط القضائي مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه، ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة التى وصفها الحكم المطعون فيه قد أوجدتها المتهمة الطاعنة بصنعها وهي التى دعت إلى القيام بضبطها وتفتيشها، فان ما اتخذه من إجراءات قبلها يكون صحيحا، وبالتالي يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون.

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٠

• لرجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور الضبط القضائى •

خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور الضبط القضائى، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائى ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بها اقتادوا السيارة بحالتها وهى جسم الجريمة كما اقتادوا الطاعن وزميله إلى قسم الشرطة حيث قاموا بابلاغ الضابط بأمرها وهو ما لا يعدو فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم

نحـو المحافظـة على جسم الجريمة بالنظـر إلى ما انتهى إليه الحكم مـن وجودها فى حالة تلبس كشف عنها مراقبتهم المشروعة فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨

٠ استيقاف له ما يبرره - مثال ٠

متـى كانت الواقعة كمـا استخلصها الحكم من العناصر السائغة التـى أوردها تتوافر بها مبررات الاستيقـاف الـذى يتحقق بوضع المتهـم نفسه طواعية واختيـارا موضع شبهـة أو ريبة ظاهرة بما يستلـزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمـره وكان التعرض المادي الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه وازدادت شبهته حين أنهـي إليـه أحد المخبرين المرافقين لـه أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخـدرة وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها وكيل النيابة المخول قانونا سلطة التحقيق بعد أن وجد فيما أدلي به رجال الشرطـة عن الواقعة الدلائـل الكافية على اتهـام المتهمين بجناية احراز مخـدر، فأجري القبض عليهمـا وتفتيشهما ووجد معهما المخدر، قـد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك، فان استناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات يكون سليما ولا مطعن عليه.

الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٥٣

٠ يمتـد اختصاص مأمور الضبـط القضائى إلى جميع ممن اشتركـوا في الجريمة التى وقعت فى دائرة اختصاصه أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها - مثال ٠

لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان فى صدد الدعـوى ذاتهـا التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى دائـرة اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصـه بداهة إلى جميع ممن اشتركوا فيهـا أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها، مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجري كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى

حـق الطاعنين على أثر ظهور اتصالها بالجريمة لما كان ذلك، وكان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات، وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات، فان قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ٩٧

• قيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته •

مباشـرة مأمور الضبـط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطة متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه، وذلـك علـى أساس أن التفتيش عمل من أعمـال التحقيق المختص هـو به وقيـام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠

• تقديـر المظاهـر التـى تحيط بالمتهم وكفايـة الدلائل المستمـدة منها والتي تسـوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقاف إياه، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع •

ان تقديـر المظاهـر التى تحيـط بالمتهم وكفاية الدلائـل المستمدة منها والتي تسـوغ لرجل الضبط القضائـي تعرضه لـه واستيقاف إياه، هو مـن الأمور الموضوعية التى تستقـل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائي بالبناء عليها.

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٧٣

• المحاضـر التى يحررها مأمـور الضبط القضائى بالإجراءات التى يتخذونها - ماهيتها وما يلزم فيها •

تنصـ المادة ٢٤ من قانـون الاجراءت الجنائية فـى فقرتها الثانية على أنه ويجـب أن تثبت جميع الإجـراءات التى يقوم بهـا مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقـع عليها منهم يبين بها وقت اتخـاذ الإجـراءات ومـكان حصولها مما يستفاد منـه أن القانون وان كان يوجـب أن يحرر مأمور

الضبـط القضائـي محضـرا بـكل ما يجريـه فى الدعوى مـن الاجـراءات مبينا فيه وقـت اتخاذ الإجـراءات ومـكان حصولها، الا أنـه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مـكان اتخاذ الاجراءت ذاتهـا هـذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يـرد الا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٣٦

٠ واجبات مأمور الضبط القضائى - تعداد ٠

مـن الواجبات المفروضة قانونا على مأمـوري الضبط القضائي فى دوائـر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغـات والشـكاوي التى ترد اليهم بشأن الجرائم، وأن يقومـوا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأي كيفية كانت، وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ٥

٠ لا بطلان فيما يتخذه مأمورى الضبط القضائى أداء لوا جبهم - مثال٠

أسبغـت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيها صفـة مأموري الضبطية القضائية على مديـري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علـى أن يقـوم مأمور الضبط القضائـي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمـع الاستدلالات التى تلـزم للتحقيق والدعـوى وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمـوري الضبط القضائي وعلي مرؤوسيهـم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينـات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التـى تبلغ اليهم أو التى يعملون بها بأية كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظـة على أدلـة الجريمة ولما كان مفاد ما أثبتـه الحكم بيانا لواقعة الدعـوى أن الإجراءات

التـى اتخذهـا ضباط إدارة مكافحـة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهـم بواجبهم فى اتخاذ ما يلـزم مـن الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمـين فيها، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهـم بوصفهـم من مأموري الضبط القضائي فان ما ينعـاه الطاعن على الإجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٣٤

• كافة موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم •

يبـين مـن الرجوع إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شـأن منع تهريب البضائع والذى تضمن على استقـلال بعض الأحكام الإجرائيـة الواجب إتباعها فى سبيل تنظيم إجـراءات القبض والتفتيش وغيرهـا، أنه نص فـى المادة السابعة منه علـى اعتبار كافة موظفي الجمـارك وعمالها من رجال الضبطيـة القضائيـة أثنـاء قيامهـم بتأديـة وظيفتهم، ثـم جاء الشـارع فى المـادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الوارده فى القوانين والمراسيم الأخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمـورى الضبط القضائـى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام تهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضفى صفة الضبط القضائـى على موظفى الجمارك كل موظـف يصدر بتعيينه قرار من وزيـر المالية والاقتصاد وإذ صـدر القـرار الجمهورى بالقانون رقـم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمـارك أكد بدوره المبدأ سالـف البيان حـين نص فى المادة ٢٥ منه على أنه يعتبر موظفـوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم مـن وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فـى حدود اختصاصهم القانون المشار إليه حين عدد فى مادته الثانية القوانين التى رأى إبطال العمل أحكامها لم ينص على الغاء القانـون رقـم ٩ لسنة ١٩٠٥ باعتباره قانونـا اجرائيا ولا يمت بصلة إلى تلـك القوانين الموضوعية التـى ألغيت ومن بينها اللائحـة الجمركية الصادرة فى ٢ ابريل سنـة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها وعلـى أساس لا يدخل فى نطاق تلـك القوانين الموضوعية المعدلة اللائحـة الجمركية إذ هو قانون بطابـع اجرائى خاص عالج قواعد وأحكام التهريـب من الوجهة الاجرائية على اقلال ودون الأخذ

بقواعد قانون تحقيق الجنايات على اطلاقها بالنظر الصفة المدنية التى كانت بارزة حين اصداره فـى أفعال وجرائم التهريـب، شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقـم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة وسارية، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهـم بتأدية وظائفهم قائمة ولاحقه بهم جميعا بما يعطيهم الحق فى مزاولة واجبات وظائفهم فى ضوئها وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهـم تلك الصفة قبل أن يصدر القـرار الوزارى المحدد لوظائف التى يتمتع بها شاغلوها، فإذا صـدر ذلـك القرار الـوزارى القائم على أساس تفويض تشريعى ينحسر عمـن لم ترد وظيفته به صفـة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفـة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتبـاره قـرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها مـن مأمورى الضبط القضائى ومقيدا من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ ص ٥٦٣

٠ القيـود الـواردة على حـق رجال الضبـط القضائي فـى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيـارات انما ينصـرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ٠

مـن المقـرر أن التفتيش الذى يحرمـه القانون على رجـال الضبطية القضائية هـو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخـرى التى منحهـم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصـة على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمهـا القانون طالما هى فى حيـازة أصحابها أما بالنسبة للسيـارات المعدة للإيجار فان من حق مأمـوري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانـون المرور ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخـدر انما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعي من جانبه

للبحث عن جريمة احراز المخدر، وأن أمر الضبط لهذه الجريمة انما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه أمـر البحث عـن الحمولة المخالفة، مما جعله حيال جريمة متلبس بها، فان الحكم قد أصاب فيما انتهي إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعي على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ص ٩٥١

• رضاء بالتفتيش - ظهور المخدر عرضا أثناء التفتيش - تلبس يبيح القبض - مثال •

لمـا كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمه بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهما بسرقته فان هـذا الإذن يبيـح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مـكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضـه فيه أو بأي طريقة يراها موصلة لذلك، ومتى كان قد تبين أثناء التفتيش وجود علبة سجائر وقـدر أنه يوجد بها جزء من المبلغ المسـروق ظهر عرضا أنها تحتوى على قطعة من الحشيش تفوح منهـا رائحتـه، فانه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا مـن حقه اجراؤه قانونا وأن يقدمه إلى جهـة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الـذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبىء بذاته عـن اتصالـه بجريمة احراز هـذا المخدر ومن ثم يكون هـذا التفتيش والاستشهـاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠

• التفتيش فـى مجال تطبيق الأحـكام العسكرية سند إباحتـه هو كونه اجراء تحفظيـا يسوغ لأى فـرد مـن أفراد السلطة المنفذة لهذا الاجراء القيام به دفعا لمـا قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه •

تنص المـادة الرابعة من قانون الأحـكام العسكرية الصـادر سنة ١٩٨٣ المعدل علـى أنه : عندما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جناية ما تقتضى اتخاذ ما يلزم من التدابير

لأجـل تحقيـق قضية بدون تأخير ويصـير التحفظ على الجانى بحجـزه أو وضعه فى الحبس متى كانـت الجنايـة جسيمـة أو اقتضت الحالة موافقـة التحفظ عليه ولما كان دخـول الطاعن المعسكر خلال الأسلاك الشائكة فى منطقة تمنعه الأوامر العسكرية من التواجد فيها يعتبر جناية عسكرية طبقـا لنص المادة ١٤٤ من القانون سالف الذكر كما يعتبر سلوكا مضرا بحسن الانتظام والضبط والربـط العسكـري مما يعد جناية طبقـا لنص المادة ١٦٨ من ذات القانون، فـان تفتيش الطاعن يكـون قد وقـع صحيحا يسيغه القانـون لأن التفتيش فى مجـال تطبيق الأحـكام العسكرية وان لم يكـن نظـير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمور الضبط القضائى بالمعنـى المشار إليه فى المادة ٤٦ مـن قانون الاجراءت الجنائية، الا ان سند إباحته هو كونه اجراء تحفظيـا يسـوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لهذا الاجراء القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحـق المتهـم أذى بشخصه من شىء يكون معـه أو أن يلحق مثل هـذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه أو يوجدون معه فى مجلسه إذا أودع فيه.

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ١٩٦٦ جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٤٤

٠ للضبـاط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربي صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التى يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة ٠

المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبـط القضائـي وأجازت لوزير العدل بالاتفـاق مع الوزير المختص تخويـل بعض الموظفين تلك الصفـة بالنسبـة إلى الجرائـم التى تقع فى دوائـر اختصاصهم وتكون متعلقـة بأعمال وظائفهم اعتـبرت فى فقرتها الأخيرة النصوص الـواردة فى القوانين والمراسيم والقـرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت المادة الأولي من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تخويل ضبـاط البوليس الحربي سلطـة رجال الضبط القضائي قد نصت على أن يكون للضباط القائمين بأعمـال وواجبات البوليس الحربي صفة رجـال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التـى يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة وهي بذلك تكون قد أضفت عليهم تلك الصفة

بالنسبة إلى كافة الجرائم التى يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة، سواء فى ذلك الجرائم التى تقع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين، وذلك لكي يكون للإجراءات التى يتخذونها فى شأنها من الأثر القانوني أمام جهات القضاء العادية ما للاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائي بصفة عامة وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة قد نصت على نقل اختصاصات وسلطات القائد ١٢٣ العام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن قائد المباحث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشمالية لم يقم باجراءات ضبط الطاعن وهو موظف بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بالإسكندرية الا بناء على الأمر الصادر من نائب القائد الأعلي للقوات المسلحة بتكليف رجال المباحث الجنائية العسكرية بضبط جميع الجرائم التى تقع فى المؤسسة التعاونية الاستهلاكية والجمعيات التابعة لها، وهو ما من شأنه أن يضفي على الضابط المشار إليه صفة مأمور الضبط القضائي ويخوله اختصاصاته قي صدد الجرائم المبينة فيه، فان ما اتخذه من إجراءات الضبط والتفتيش فى حق الطاعن فى نطاق ذلك الأمر بعد استئذان النيابة العامة يكون صحيحا.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٩

• القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها •

الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها فإذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه وله أصل فى الأوار ق أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات، وقد اعترف الثاني بأنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة أجرة، فان هذه الحماية تسقط عنها.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢٠

٠ كل اجـراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى سبيل الكشف عن الجرائم يعتبر صحيحا منتجا لأثـاره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة والتحريضـ على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة٠

ان مهمـة مأمور الضبط بمقتضي المـادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائيـة الكشف عن الجرائم والتوصـل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخـل بفعله فى خلـق الجريمة والتحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومـة ولا تثريـب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصودة فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٣٨

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ص ٢٦٢

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ س ٣٧ ص ٤٨٢

الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ س ٣٧ ص ٧٦٩

الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢ س ٣٧ ص ٨١٢

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٥٩

الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩ س ٤١ ص ٦٤٠

٠ منـح الشارع موظفي الجمـارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبـط القضائي فى أثناء قيامهـم بتأدية وظائفهم حـق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائـع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركيـة أو فـى حدود نطاق الرقابـة الجمركية، إذا ما قامت لديهم دواعـي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب – تجاوز لقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات ٠

يؤخـذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ مـن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفـي الجمـارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائـي فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حـق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حـدود نطـاق الرقابة الجمركية، إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فـى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريـب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركي فيها فى الحدود المعرف بهـا فـى القانون حيث يثبت له حق الكشف عنها والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٧

• ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم من مأموري الضبط القضائي •

ان ضبـاط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهـم من ضباط شرطـة السكة الحديد وينبسـط اختصاصهم وفقا لنص المـادة ٢٣ من قانون الإجـراءات الجنائيـة والمادة الأولي من قرار وزير الداخلية رقـم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٥ مـن أبريـل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث بالهيئة العامـة للبريد وتحديد اختصاصه على بحث وتحري وضبط الجرائم التى تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٣٥

• أعضاء الرقابة الادارية ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بالنسبة لآحاد الناس - مثال •

إذا كان الثابـت مـن مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفا، بل هو مـن آحاد الناس و أن الموظف المعروضـ عليـه الرشوة، هو الـذى أبلغ عنها و سعى بنفسـه إلى الرقابة الاداريـة بالقاهرة طالبا

ضبـط الواقعة و صرح لعضوي الرقابة بالدخول إلى منزلـه والاستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينـه و بين المتهم من حديث، مما لا يمكـن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة، و من ثم فقد انحسـرت عن عضوي الرقابة الاداريـة اللذين قاما بضبط الواقعة صفـة الضبطية القضائية فى هذا الصدد، و إذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ٩٥

• متى بدأت الواقعة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي فوجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها •

من المقرر أنه متى بدأت الواقعة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي فوجب أن يمتد هذا الاختصاصـ بداهـة إلى جميع من اشتركوا فيهـا واتصلوا بها وان اختلفـت الجهات التى يقيمون فيها.

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ص ١٢٣٩

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣

• ضباط مباحث التموين من مأمورى الضبطية القضائية •

من حق ضابط مباحث التموين وعلى ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ دخـول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون رقمي ١٩٤٥ و ١٦٣ سنة ١٩٥٠ فإذا ما تبين له ارتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الاعلان عن أسعار السلع وتخزين كمية من الفلفل الأسود الأمـر المحظـور بالقرار رقـم ٧ لسنة ١٩٦٥، كان لـه التفتيش الصحيح وجود أشيـاء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى، جاز له وهو من مأمورى الضبط القضائى أن يضبطها مادامت أنها ظهرت عرضا أثناء التفتيش ودون سعى منه يستهدف البحث عنها.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٣ ص ٨٣٨

• جمع الاستدلالات حق لمساعدي مأمور الضبط القضائى •

مـن المقـرر أن جمع الاستـدلالات الموصلـة إلى التحقيق على مـا نصت عليه المـادة ٢٤ من قانون الإجـراءات الجنائيـة ليس مقصورا علـى رجال الضبطيـة القضائية، بل أن القانـون يخول ذلك لمساعديهم وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم، فانه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه.

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٢ ص ٤٢

• ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق، فانه يجوز له تفتيشه •

من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضـه على سلطة التحقيق، وفقا للمادتـين ٣٤ و ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية، فانه يجوز له تفتيشـه علـى متقضي المادة ٤٦ من ذلك القانون ومتي كان الحكم قد أورد قوله وحيث أن إيداع أي شخص حجز المركز أو القسم تمهيدا لعرضه على النيابة يقتضي تفتيش هذا الشخص قبل إيداعه دون حاجـة فى ذلـك إلى الحصول على اذن من الجهة المختصة وتكـون الإجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة ولا مطعن عليها، فان ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٨٢

• إضفـاء صفـة الضبـط القضائي على موظف فى صـدد جرائم معينة لا يعنـي مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام – مثال •

منحـت المـادة ٢٣ من قانـون الإجـراءات الجنائية بعد تعديلهـا بالقانون ٧ لسنـة ١٩٦٣ الضباط العاملـين بمصلحـة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائى بمديريـات الأمن سلطة الضبط بصفة عامـة وشاملة، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد

أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معيّن من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامـة، وتلـك الولاية بحسب الأصل انمـا تنبسط على جميع أنواع الجرائـم حتي ما كان منها قد أفـردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفـاء صفة الضبط القضائي على موظف فى صدد جرائـم معينـة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هـذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العـام، ولا ينال من هـذا النظر ما اشتمـل عليه قرار وزيـر الداخلية، فتنظيم مصلحـة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفـة الضبـط القضائي أو سلب أو تقييد هـذه الصفة عن ضابط معيّن بالنسبـة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ص ١٣١٧

• تقديـر كفايـة الدلائـل التى تبيـح لرجل الضبـط القضائى القبض يكون بـداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع •

أجـاز الشارع فى المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لمأمور الضبط القضائي القبض علـى المتهـم الحاضر الذى توجـد دلائل كافية علـى اتهامه لاحدي الجرائـم المنصوص عليها فى المادة الأولي، ومنها الجريمة التى دين الطاعن بها وأن تفتيشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجـة إلى أن تكـون الجريمة متلبسا بها بالمعني الذى تضمنته المـادة ٣٠ من القانون ذاته وتقدير تلـك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائـع الدعوى فى منطـق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن إليها رجـل الضبط القضائي فى اجراء القبض على الطاعن والتفتيش الذى أجراه وفقا للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وقضي بنـاء علـى ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وبصحة التفتيش، فانه لا يكـون مخطئا فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ص ٩٧٢

• مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمي•

مـن المقـرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته فى غـير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليتـه لمباشـرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة حتى ان كان فى إجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٣

• يجوز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر – مثال •

ان المـادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجـل الضبط القضائي القبض على المتهم فى أحـوال التلبس بالجنح عامـة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر ولما كانـت الفقره الثانيه من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه أي على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الجراءات التى يقوم بها فى محضر وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة وهو معاون مباحث المركز قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمـة وهـي جنحة معاقب عليها بالحبس مده لا تزيد علـى سنة وفقا لنص المادتين ٧ / ٢ و ١٣ مـن المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ فان القبض علـى الطاعن يكون قد وقع صحيحا، كما أن قيام الضباط المذكور بتحرير ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضباط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٣

• كلمـا كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يري من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا، أيا كان سبب القبض أو الغرض منه •

نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على

المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الـذى يـري من خول اجراءه علـى المقبوض عليه صحيحـا، أيا كان سبب القبضـ أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ولما كان البادي مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قـد وقع صحيحا على ما سلف بيانه فان تفتيشه بمعرفة الضابط قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٣

٠ لموظفى الجمارك صفة مأمور الضبطية القضائية فى حدود وظائفهم - مثال ٠

تنصـ المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك علـى الكحول علـى أن يكون لموظفى مصلحة الجمارك و غيرهم مـن الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القـرارات المنفـذة لـه وفى سبيل ذلك يجـوز لهم و لسائـر مأمورى الضبـط القضائى فى حالة الاشتبـاه تفتيش أى معمـل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلـك لضبط أية عملية تجرى خفية مـن العمليات المنصوص عليها فى المادتـين ٥ و ٦ و لا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقـة الا بأمر مكتـوب من رئيس مكتب الإنتـاج المختص ومعاونة مندوب واحـد على الأقل من موظفـى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليـس حسب الأحوال وللموظفين المذكورين فى جميـع الحالات أخذ العينـات اللازمة لإجراء التحاليـل والمقارنات والمراجعـات وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قـد أورد فـى محضر الضبط ما يبرر قيام حالـة الاشتباه لديه وأنه هو الـذى باشر بنفسه تفتيش مسكـن المطعون ضدها ومن ثم فان الإجـراءات التى اتخذها تكون صحيحة استنادا إلى المادة ٢٣ مـن القانـون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار إليها و يكون ما ذكـره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات وعـدم جـواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٢٠

٠ منـح الشارع موظفى الجمـارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفـة الضبط القضائى فى أثناء قيامهـم بتأدية وظائفهم حـق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائـع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركيـة أو فى حدود نطـاق الرقابة الجمركيـة إذا ما قامت لديهم دواعي الشـك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق٠

يؤخـذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ مـن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفـى الجمـارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائـى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حـق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حـدود نطـاق الرقابة الجمركية إذا مـا قامت لديهم دواعي الشك فى البضائـع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٥١

٠ ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي ٠

مـن المقـرر أن ضباط مكافحة المخـدرات من رجال الضبـط القضائي فيما يتعلـق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ص ١٩٥

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨/١١/١٣ س ٣٩ ص ١٠٥٢

٠ منـح الشارع موظفى الجمـارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفـة الضبط القضائى فى أثناء قيامهـم بتأدية وظائفهم حـق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائـع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركيـة أو فى حدود نطـاق الرقابة الجمركيـة إذا ما قامت لديهم دواعي الشـك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق٠

المستفـاد مـن استقراء نصوص المواد مـن ٢٦ إلى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنـة ١٩٦٣ أن الشارع منح

موظفـى الجمـارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائـي فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهـم حق تفتيش الأماكـن والأشخاص والبضائـع ووسائل النقل داخل الدائـرة الجمركية أو فـى حدود نطـاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشـك فى البضائع والأمتعة مظنة التهريـب فيمـن يوجدون بداخـل المناطق ولم يتطلب القانـون بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجـراءات الجنائية، بـل يكفي أن يقوم لـدى الموظف المنوط بالمراقبـة والتفتيش فى تلك المناطـق حالة تنم عن شبهة فـى توافر التهريـب الجمركي فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٧٨

• ضباط القوات المسلحة من أعضاء الضبط القضائي •

إذا كان الثابـت أن الطاعن يعمـل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البـترول من مستودعاتها، فانه يخضـع لقانون الأحكام العسكريـة الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه، ومن ثم فان جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليهـا أحـكام هذا القانـون وفقا لما تقضي به الفقـرة الأولي من المادة السابعـة منه لما كان ذلك، وكانـت الواقعة علـى الصورة التى أوردها الحكم يعتبر فى حالـة تلبس بجريمة اختلاس البترول، فانـه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضـاء الضبط القضائي العسكري القبض عليه وتفتيشـه طبقـا للمادتين ١٣ و١٦ مـن القانون المذكور واذا ظهر عرضا أثنـاء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ص ٤٥٤

• موظفى الجمارك من رجال الضبط القضائى فى حدود وظائفهم - مثال •

لما كان الحكم قد أثبت فى تحصيله للواقعة أنه بعد الاستحصال على اذن من المحامى العام الأول لضبـط وتفتيش المتهمين ومن بينهم الطاعن عاد المتهمان الثاني والثالث من بيروت إلى جمهورية مصـر العربية عن طريـق ليبيا وإذ فتش مأمـور أول جمرك السلوم حقيبتهمـا ضبط علب مغلقة

علـى أنهـا تحوي مربي مشمش وتبين أن بها مخدر الأفيـون وقررا أن هاتـين الحقيبتين خاصتان بالمتهـم الأول الطاعن فصحبهما ضابط مكتـب مكافحة المخدرات إلى حيث قابلا الطاعن بفندق سيسيـل بالإسكندريـة، ومـا أن أمسك بإحدى الحقيبتـين حتى قاموا بضبطه فـان مؤدي ذلك أن تفتيش المتهمين الثاني والثالث الذى أسفر عن ضبط المخدر انما حصل فى جمرك السلوم بمعرفة المأمـور الأول بـه علـى ما تخوله القوانين لرجـال الجمارك، ولم يكن بناء علـى الإذن الصادر من المحامـي العام الأول الذى دفع الطاعـن ببطلانه مما لم تجد معه المحكمة مبررا للبحث فى صحة ذلك الإذن أو بطلانه.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٤١ ص ٦٥٤

٠ منـح الشارع موظفى الجمـارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفـة الضبط القضائى فى أثناء قيامهـم بتأدية وظائفهم حـق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائـع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركيـة أو فى حدود نطـاق الرقابة الجمركيـة إذا ما قامت لديهم دواعي الشـك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق٠

البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منـح موظفى الجمارك الذيـن أسبغت عليهم القوانـين صفة الضبط القضائى فـى أثناء قيامهم بتأديـة وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فـى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريـب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وان الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشـرة بصالح الخزانـة العامة ومواردها وبمـدى الاحترام الواجب للقيـود المنظمة للاستيراد والتصديـر لم يتطلـب بالنسبـة إلى الأشخاص توافـر قيـود القبض والتفتيش المنظمـة بقانون الإجـراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونـى للمبـاديء المقررة فى القانون المذكور بل انه اكتفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيـش فى تلـك المناطق حالة تنم عن شبهـة توافر التهريب الجمركى فيهـا حتى يثبت له حق

الكشـف عنهـا والشبهة المقصـورة فى هذا المقام هى حالـة ذهنية تقوم بنفس المنـوط بهم تنفيذ القوانـين الجمركيـة يصح معها القول فى العقـل القول بقيام مظنة التهريـب من شخص موجود فـى حدود دائرة المراقبـة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائـم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضـوع أما خرج نطـاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركيـة فليس لموظفى الجمارك حـق مـا فى تفتيش الأشخاص والأماكـن والبضائع بحثا عن مهربات، فـان الحكم المطعون فيه إذ انتهـى إلى رفض الدفع المشار إليـه بدعوى قيام حـق موظفى الجمارك ومـن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى فى مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلـى مدى نطاق الرقابة الجمركية، ومـا إذا كان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلهـا بما يستقيم معه حق اجراء ضبطها بواسطة موظفى الجمارك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمـة بقانـون الإجراءات الجنائيـة، فانه يكون قد حال دون تمكين محكمـة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨٣٢

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/١٢/١ س ٢٥ ص ٧٨٢

• لرجـل الضبـط القضائـى القبض على المتهـم فى أحوال التلبـس بالجنح بصفة عامـة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد النص عليها فى القانون - مثال•

ان المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فـى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهـر، والعـبرة فى تقدير العقوبة بما يـرد النص عليها فى القانون، لا بمـا ينطق به القاضى فى الحكم، وإذ كان ذلك، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر من دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبـة الحبـس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجـاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين، فانه سوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٥٠٠

٠ كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى يعتبر صحيحا منتجا لأثاره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ٠

ان مهمة مأمور الضبط القضائى د بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ومن ثم فان كل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثاره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدوما ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط فى ان يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصودة فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وإذ كان الحكم قد أوضح - فى حدود سلطته التقديرية - ردا على الدفع بان جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة ان الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله بعلامات التسليم والتسلم توصلا للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم، فأن منعاهم على الحكم فى خصوص رفضة هذا الدافع يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ص ٥٣٧

٠ كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى يعتبر صحيحا منتجا لأثاره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ٠

ان ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والإجراءات التى اتخذوها لضبطها باتفاقهم مع الشاهدين مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها.

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ص ٧٧٤

• تقديـر توافـر حالة التلبس أو عـدم توافرها هو من الأمـور الموضوعية البحت التـى توكل بداءة لرجـل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع •

التلبـس على ما يبـين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخـص مرتكبهـا، كما أن حالة التلبـس بالجناية تبيح لمأمور الضبـط القضائى طبقا للمادتين ٣٤ و٤٦ مـن هذا القانـون أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائـل كافية على اتهامه وأن يفتشـه، وتقدير توافـر حالة التلبس أو عدم توافرهـا هو من الأمور الموضوعيـة البحت التى توكل بـداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعـا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمـة الموضوع وفق الوقائـع المعروضة عليها بغير معقب، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيـا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بمـا مـؤداه أن حالة التلبـس بجناية احراز جوهر مخدر قـد توافرت بإخراج المحكـوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه كعينة وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن، المرافق لـه باحـراز باقي كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة، فان المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٩

• اختصاص مأمور الضبط القضائى •

يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقـط كأعضـاء النيابة العامة ومعاونيها وضبـاط الشرطة والبعض الآخـر ذو اختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضبـاط هذه الإدارة اختصاص هـذه الفئة الأخيرة بضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون حين

أضفـي عليهـم صفـة الضبطية القضائيـة لم يرد أن يقيدهـا لديهم بأي قيد أو يحـد من ولايتهم فيجعلهـا قاصـرة على نوع معـين من الجرائم لاعتبـارات قدرها تحقيقا للمصلحـة العامة، ولكن الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصـة لما هو مقـرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظـف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنـى مطلقا سلب تلـك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥

• مأمـورو الضبـط القضائي ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم علـى جرائم معينة تحددهـا لهم طبيعـة وظائفهم والحكمة التى من أجلهـا أسبغ القانون عليهم وعلـي الهيئات التى ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم •

مأمـورو الضبـط القضائـي ذوو الاختصاص الخاص مقصـور اختصاصهم علـى جرائم معينة تحددهـا لهم طبيعـة وظائفهم والحكمة التى من أجلهـا أسبغ القانون عليهم وعلـي الهيئات التى ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم من غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمـة مأموري الضبط السالف ذكرهم ويجوز بقـرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويـل بعض الموظفين صفة مأمـوري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائـم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥

• اختصاص موظفى الجمارك الذين منحهم القانون صفة مأمورى الضبط القضائى •

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجـون أو يمـرون بها هـو ضرب من الكشف عن أفعـال التهريب استهدف بـه الشارع صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة، دون أن يتطلب

الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدي الحالات المقررة فى هذا القانون.

الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س ٢٩ ص ٧٨٥

• إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية •

من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب جموعا إلى الحكم الأصلي فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعني الدعوى الجنائية على الوجة الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان لمأمور الضبط القضائي تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أي وقت كما أن له الحق فى أخذ عينات من أنواع الأدخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليها، فان أعمال الاستدلال التى قام بها مفتش الإنتاج تكون قد تمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب.

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ ص ٤٤٨

• لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات •

من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا منهم ما دام أن ارادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ص ٢٦٢

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ص ٥٢٧

• لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك •

مـن الواجبات المفروضة قانونا على مأمـوري الضبط القضائي فى دوائـر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغـات والشكاوي التى تـرد اليهم بشأن الجرائـم وأن يقوما بأنفسهـم أو بواسطة مرؤوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفي الوقائع الملبغ بها اليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم، كمـا ان المـادة ٢٩ مـن قانون الإجـراءات الجنائية تخـول مأمـوري الضبط القضائـي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة سرقة لا يعـدو أن يكـون توجيـه الطلب إليه بالحضـور لسؤال عن الاتهـام الذى حام حولـه فى نطاق ما يتطلبـه جمع الاستدلالات، ولا يقـدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعـاء بواسطة أحد رجال السلطة العامـة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييـد لهـا مما قد يلتبس حينئذ باجـراء القبض المحظور على مأمور الضبـط القضائي إذا لم تكـن الجريمة فى حالة تلبـس وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت فى حـدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حريته فان رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفي معه قالة الخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ص ٥٣٤

• منـح موظفي الجمـارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبـط القضائي فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع، ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق •

لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع، ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءت الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدي الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانوني للمباديء المقررة فى القانون المذكور، بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها فإذا عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة، لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول على أية مخالفة.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ص ٢٥٣

٠ لا يوجب القانون أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ٠

لما كان القانون لا يوجب حتما، أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو مما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر

فيهـا إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضـوع لا بالقانـون ولمـا كان إيراد اسم المـأذون بتفتيشه خلوا من اسم والـده فى محضر جمع الاستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق، فانه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س ٣١ ص ٧٤٢

٠ مـا يقـوم به مأمور الضبـط القضائى من اجـراءات وما يثبتونه فى محاضرهـم يخضع لتقدير محكمة الموضوع ٠

لما كان عدم التزام مأمور الضبط القضائي ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبين وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنـه إهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فية لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ص ٨٤٣

٠ لضباط الشرطة صفة مأموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم ٠

متـى كانت المـادة ٢٣ من قانون الإجـراءات الجنائية بعـد تعديلها بالقانون رقـم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قـد أسبغـت فى فقرتهـا الثانية على ضبـاط الشرطة صفة مأمـوري الضبط القضائـي فى دوائر اختصاصهم، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط مباحث شرطة ميناء بورسعيـد هـو الذى قام باجراءات الضبط والتفتيش فى نطاق دائرة اختصاصه مستعينا فى ذلك ببعض زملائه من مأموري الضبط القضائي وببعض مرؤوسيه من رجال الشرطة السريين حيث تم بمعرفـة وتحـت إشرافه العثـور على البضائع المقـول بالشروع فى تهريبهـا دون ن أداء الرسوم الجمركيـة المقررة عليها وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة وما لزم عنه

مـن رفض الدعوى المدنيـة على سند من بطلان إجراءات الضبـط والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل بقالة أنها لم تتخذ بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي فانه يكون قد تعيب بمخالفة الثابت فـى الأوراق ولا يقـدح فى ذلك أن يكـون مأمور الضبـط القضائي قد استعان فـى اجراء الضبط والتفتيش بمساعديه من غير مأموري الضبط القضائي، ما دام الثابت أنهم عملوا تحت إشرافه.

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠ س ٣٣ ص ١٨٦

• لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني الا لضرورة •

لمـا كان الأصـل أن اختصاص مأموري الضبط القضائـي مقصور على الجهات التـى يؤدون فيها وظائفهـم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجـراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانـه يعتبر من رجال السلطة العامة الذيـن أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائيـة، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني الا لضرورة وكان ما أورده الحكـم المطعون فيـه لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد وهـو دفاع جوهري يتعين على المحكمـة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤ س ٣٣ ق ٥٢ ص ٢٥٨

• متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج دائرة اختصاص مأمـور الضبط القضائى، أو كانت هناك ظروف اضطراريـة مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، فان هذا الاجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة •

اختصاص مأمـوري الضبطية القضائية مقصـور على الجهات التى يؤدون فيهـا وظائفهم، فإذا خـرج المأمـور عن دائرة اختصاصـه لا تكون له سلطة مـا وانما يعتبر فردا عاديـا، وهي القاعدة العامـة لأداء كل وظيفـة رسميـة ولا يغـير من ذلك صـدور انتداب مـن النيابة المختصـة إليه فى اجـراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هـذا الإذن أن يكون من اجراه

مـن مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه الا أنه متى استوجبـت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجـراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، فان هذا الاجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة.

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦

• لمأمـور الضبـط القضائـي إذا مـا تغيّب عن مقـر عمله لقيامه بعمـل آخر أن يصـدر أمرا عاما لمساعديه باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال •

لمأمور الضبط القضائي إذا ما تغيّب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعديه باتخـاذ مـا يلزم مـن إجراءات الاستـدلال وذلك حرصـا على حريـات الناس التـى أراد القانون المحافظة عليها.

الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠ س ٣٣ ص ٩٣٧

الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س ٣٤ ق ١٨ ص ١٠٧

• توجـه مأمـور الضبط القضائـي إلى الطاعن وسؤالـه عن الاتهام الذى حام حولـه فى نطاق ما أسفـرت عنـه التحريـات وما يتطلبه جمـع الاستدلالات لا يعتـبر بمجرده تعرضا ماديـا فيه ماس بحريته الشخصية •

لمـا كان مـن المقـرر أن من الواجبـات المفروضة قانونا على مأمـوري الضبط القضائـي فى دوائر اختصاصهـم أن يقبلـوا التبليغات التى ترد اليهم بشأن الجرائـم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأي كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم، أو التى يشاهدونها بأنفسهـم كما أن المـادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمـوري الضبط القضائي أثناء جمـع الاستـدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن

يسألـوا المتهـم عن ذلك ولمـا كان توجه مأمور الضبـط القضائي إلى الطاعـن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه ماس بحريته الشخصية.

الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ص ١٠٣٨

• للضبـاط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطـة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم •

لمـا كانـت المادة ٢٣ مـن قانون الإجـراءات الجنائية بعد تعديلهـا بالقانون رقـم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحـت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطـة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكـون فى متنـاول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم، ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي لو كانوا يعملون فى مكاتب أخري لأنواع معينة من الجرائم، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديـد اختصاص كل إدارة منها، فهو محض قرار نظامي لا يشتمـل على ما يمس أحكام قانون الإجـراءات الجنائيـة وليس معه ما يخول وزيـر الداخلية من اصدار قـرارات بمنح صفة الضبط القضائـي أو سلب أو تغيير هذه الصفة عن ضابـط معيّن بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم لمـا كان ذلك، وكانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيـة المشار إليها، فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم، فانها كذلك قـد خولتهم هـذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية، فان قيام محـرر محضر الضبط وهو مفتش بمصلحـة الأمن العام بادارة مكافحة جرائم الأموال العامـة قسم مكافحة جرائم الرشوة بتنفيذ الإذن بضبط وتفتيش الطاعن الأول بدائرة قسم العجوزة انما كان يمارس اختصاصا أصيلا نوعيا ومكانيـا بوصفـه من رجال الضبط القضائي بناء على اذن صـادر له ممن تملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٣ س ٣٤ ص ٧٥٩

• يجـوز بقرار مـن وزير العدل بالاتفاق مـع الوزير المختص تخويل بعض الموظفـين صفة مأموري الضبـط القضائـي بالنسبة إلى الجرائم التى تقـع فى دائرة اختصاصهم وتكـون متعلقة بأعمال وظائفهم •

لما كان ذلك، وكان يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأمـوري الضبط القضائـي ذوي الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص مقصور على جرائـم معينـة تحددها لهم طبيعة وظائفهـم والحكمة التى من أجلها أسبـغ القانون عليهم وعلي الهيئـات التـى ينتمـون إليها كيانـا يميزهم عن غيرهم وهـم عنتهم المادة ٢٣ عندمـا أوردت بعد وضع قائمة مأموري الضبط السالف ذكرهم قولها يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختصـ تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائـرة اختصاصهم وتكون متعلقـة بأعمال وظائفهم كما نصت المادة ٤٩ مـن المرسوم بقانون ٩٥ لسنـة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين علـى أن يتولي إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسـوم بقانـون مأموري الضبط القضائي والموظفون الذين يندبهـم وزير التموين لهذا الغرض، ويكـون لهم فى أداء هذا العمـل صفة الضبطية القضائية ويكون لهم فـى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ص ٢٨٢

• مـن الواجبات المفروضة قانونا على مأمـوري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التى ترد اليهم بشأن الجرائم •

لمـا كان الحكـم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعـن وأطرحـه استنادا إلى نص المادتـين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجـراءات الجنائية باعتبار أن مـا اتخـذه الضابط من إجراءات مع الطاعن كان من قبيل الإجـراءات التحفظية منعا من هروبه

وكان مـا خلصـ إليه الحكم فى هذا الصدد صحيح فى القانـون، ذلك أن من الواجبات المفروضة قانونـا على مأموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهـم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التى تـرد اليهـم بشأن الجرائم، وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطـة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأي كيفية كانت، وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤديـة لثبـوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهـم، أو التى يشاهدونها بأنفسهم كمـا أن المادة ٢٩ من قانـون الإجـراءات الجنائية تخول مأموري الضبـط القضائي أثناء جمع الاستـدلالات أن يسمعوا أقـوال مـن يكون لديهـم معلومات عن الوقائـع الجنائية ومرتكبيهـا، وأن يسألـوا المتهم عن ذلك ولمـا كان استدعـاء مأمور الضبـط القضائي للطاعن بسبـب اتهامه فى جريمة سرقـة لا يعدو أن يكـون توجيـه الطلب إليه بالحضور لسؤالـه عن الاتهام الذى حام حوله فـى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه

opelkandl.com

ماهية التفتيش

• تفتيش المنازل اجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر، ولا يجوز اجرؤاه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها •

الأصل أن تفتيش المنازل اجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر، ولا يجوز اجرؤاه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها الا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين والتي وردت على سبيل الحصر أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا، بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة ودخول المنازل، وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق الا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ إجراءات بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه لما كان ما تقدم، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم المطعون ضده وتفتيشه، وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائي المأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن الصادر إليه، يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان التفتيش استنادا إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٥٣

مبحث تمهيدى

نصوص القانون وتعليمات النيابات

فى القبض والتفتيش

نصوص قانون الاجراءات الجنائية فى القبض على المتهم

تنص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم. وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة. وجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة

كما تنص المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه

لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ٠

كما تنص المادة ٣٢ من ذات القانون على أن

لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم ان، يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر له أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ٠

كما تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة

تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ٠

كما تنص المادة ٣٥ من ذات القانون على أن

اذا لم يكـن المتهم حاضرا فـى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمـور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ٠

وفـى غـير الأحوال المبينة فـى المادة السابقة اذا وجـدت دلائل كافيه على اتهـام شخص بارتكاب جنايـة أو جنحـة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجـال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمـور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصـدر أمـرا بالقبض عليـه ٠ وفى جميع الأحـوال تنفذ أوامر الضبط والإحضـار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ٠

كما تنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أن

لا يجـوز القبض على أى انسـان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصـة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا

كما تنص المادة ١٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

لقاضـى التحقيق فـى جميع المواد أن يصدر حسـب الأحوال أمرا بحضور المتهـم أو بالقبض عليه واحضاره ٠

وتنص المادة ١٢٧ من ذات القانون على أن

يجـب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة اليه وتاريخ وامضاء القاضى والختم الرسمى ٠

ويشتمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين٠ويشتمل أمر القبض والإحضـار تكليـف رجال السلطـة العامة بالقبض على المتهـم واحضاره أمـام القاضى اذا رفض

الحضور طوعا فى الحال ٠

ويشتمـل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهـم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة ٠

وتنص المادة ١٢٨ من ذات القانون على أن

تعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها ٠

تنص المادة ١٢٩ من ذات القانون على أن

تكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الأراضى المصرية

كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على أن

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو اذا خيف هربه أو اذا لم يكن له محل إقامـة معروف أو اذا كانت الجريمة فى حالـة تلبس جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا ٠

كما تنص المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية (فى شأن جرائم الجلسات) على أن

اذا وقعـت جنحـة أو مخالفة فى الجلسة يجـوز للمحكمة أن تقيم الدعوى علـى المتهم فى الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقول النيابة العامة ودفاع المتهم ٠

ولا يتوقـف رفـع الدعـوى فـى هذه الحالـة على شكـوى أو طلـب اذا كانت الجريمة مـن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون ٠

أما اذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى النيابة لعامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون ٠

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك

·

مكان التفتيش

· متى كانت عبارة الإذن عامة فهى تنصرف إلى أي مكان يوجد فيه المتهم - مثال ·

إذا كان اذن النيابة فى التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه.. الخ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة أوتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره فوجد معه هذا، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن لم يجز ضبط الغير الا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله، لأن عبارة الإذن عامة تنصرف إلى أي مكان.

الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٤٨/١١/٣ مجموعة الربع قرن بند ٤٠٣ ص ٤٠٤

· الإذن الصادر بتفتيش منزل المتهم ينصرف الى المنزل كله - مثال·

ما دام اذن التفتيش صادرا بالبحث فى منزل عن لحوم مذبوحة، فتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شاه مذبوحة عند بابه.

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة الربع قرن بند ٢٠١ ص ٤٠٤

· يصح الإذن بتفتيش شخص معيّن وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش ·

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معيّن وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش، على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣ مجموعة الربع قرن بند ٤٠١ ص ٤٠٤

· الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول كوخا بجواره دلت على أنه يستعمله ·

إذا كان المكان الذى فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخا قائما فى ناحية من الحديقة التى يستغلها المتهم، وكان هذا الكوخ على ما شهد به الضابط فى جلسة المحاكمة هو المسكن الذى يقيم به المتهم والذي دلت التحريات على أنه يبيع المخدرات فيه، فان الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذا الكوخ.

الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة الربع قرن بند ١ ص ٤٠٤

• الإذن الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه أو الغرض المقصود منه إلى غير ما اذن بتفتيشه - مثال •

ان الإذن الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جناية أو جنحة، لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه أو الغرض المقصود منه إلى غير ما اذن بتفتيشه وذلك لما يقتضيه صدور كل اذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه فإذا صدر اذن من النيابة لأحد مأموري الضبطة القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئا من ذلك، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفي الأميري مدة يوم كامل بغير اذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده، فان هذا الاجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند إليه سوي الإذن الصادر بتفتيش المنزل، وذلك لاختلاف الاعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند اجازتها اجراء كل من الأمرين على ما فى أحدهما من مساس بحرمة المسكن، وما فى الثاني من اعتداء على الحرية الشخصية، والحكم الذى يجعل عماده فى القضاء بادانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر فى تلك المتحصلات هو حكم باطل لاستناده إلى دليل مستمد من اجراء باطل قانونا، وما دامت ادانة المتهم لم تؤسس الا على ما أسفر عنه هذا التحليل، فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للاحالة إلى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة الربع قرن بند ٩٨ ص ٤٠٤

• متى كان المحل الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت ادارته، فلا يجوز أن يتمسك ببطلانه •

إذا كان المحل الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت ادارته، فلا يجوز أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوي اسمه هو لا اسم المالك.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن بند ٤٣ ص ٣٩٧

• الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها من ملحقاته

الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٠١

obeikandl.com

نصوص قانون الاجراءات الجنائية فى التفتيش

تنص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه

لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ٠

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون على أن

فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ٠

واذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ٠

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أن

اذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ٠

وتنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ٠

ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ٠

وتنص المادة ٥١ من ذات القانون على أن

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر٠

obeikandi.com

وتنص المادة ٥٢ من ذات القانون على أن

اذا وجـدت فى منــزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقــة بأية طريقة أخرى فلا يجــوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها ٠

وتنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بنــاء علــى اتهام موجــه الى شخص يقيــم فى المنزل المــراد تفتيشــه بارتكاب جنايــة أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ٠

ولقاضــي التحقيــق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ٠

وتنص المادة ٩٢ من ذات القانون على أن

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك، واذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه اذا أمكن ذلك ٠

وتنص المادة ٩٣ من ذات القانون على أن

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة

وتنص المادة ٩٤ من ذات القانون على أن لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم اذا اتضــح من أمارات قوية أنــه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقــة. ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ٠

وتنصــ المــادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ والمنشور بذات التاريخ على أن

لا يجــوز للنيابــة العامة تفتيش غير المتهم أو منــزل غير منزله الا اذا اتضح مــن أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ٠

ويجـوز لهـا أن تضبط لـدى مكاتب البريـد جميع الخطابـات والرسائـل والجرائـد والمطبوعات والطـرود، ولدى مكاتـب البرق جميع البرقيـات، وأن تراقب المحادثات السلكيـة واللاسلكية، وأن تقـوم بتسجيـلات لمحادثات جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائدة فـى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ٠

ويشـترط لاتخاذ أى اجـراء من الاجراءات السابقـة الحصول مقدما على أمـر مسبب بذلك من القاضى الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق ٠

وفـى جميـع الأحوال يجب أن يكون الأمـر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمـدة لا تزيد على ثلاثين يوما. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة ٠

وللنيابـة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائـل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، على أن يتـم هذا كلما أمكن ذلك بحضـور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه.